الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية | **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق | **الفرع: حقوق**

رقم:..... | **تخصص: القانون الجنائي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: – بن مكي فريدة

– سالمـــي مـــراد

تحت عنوان

حماية البيئة من التلوث على المستويين الوطني والدولي

لجنة المناقشة:

.....	**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**	**رئيسا**
د. محمد قسمية	**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
.....	**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع...

إلى الوالدين الكريمين

إلى سحائب الندى وزهور الأقحوان

أخواني وأخواتي

إلى جميع أساتذتي وأخص بالذكر الدكتور المشرف "قسمية محمد"

إلى كل الزملاء والزميلات.... وكل من كان له عبق جميل في حياتنا

بن مكي فريدة

سالمي مراد

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر والامتنان لله الكريم من خير في مسيرة دراستنا ، وصولا

إلى انجاز هذا العمل المتواضع ، ولنا عظيم الشرف والتقدير ان نتقدم

بالشكر الجزيل إلى الدكتور قاسميه محمد، على جميل صبره معنا وعرفان

بما قدمه لنا من نصح وتوجيه، كما لا يفوتنا شكر كافة الأساتذة، والى جميع

طلبة الحقوق، على جميل صبره معنا وعرفان بما قدمه لنا من نصح .

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ت م	التنمية المستدامة
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتوافر بالدراسات والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي و الصعيد الدولي ، فالبيئة مرآة عاكسة للأفراد تشمل الوسط الطبيعي الذي وجدت فيه قبل أن يوجد الإنسان، من خلال الأنشطة الإنسانية، ونظرا لقيمتها الجوهرية في المجتمع استوجب حمايتها بكل الوسائل القانونية وخصوصا كفالتها بحماية شاملة وفعالة ، وهذا من خلال وضع جملة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها حماية البيئة، وقد اعتبر المشرع الجزائري في القانون 10/03خصوصا المادة 04منه بان البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع تستوجب الحماية ورسم سياسة وطنية للتكفل بها وحمايتها والحفاظ عليها.

وبما أنها الحيز والوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية بمختلف أنواعها التي تحويها بمتطلباتها المختلفة من المخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات ، أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه بسبب التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئة بطريقة لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيلا، لان الإنسان يفسد ويدمر بسلوكياته وتصرفاته واعتداءاته مهددا الأرض بأخطار جسيمة ، ممثلة في التلوث وهذا ما تنبأت له الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:«ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ»فالفرد نظرا لطبيعة التملك لديه دائما يسعى لتحقيق هدفه المتمثل في الرقي بأعلى مستويات الحياة والرفاهية ولو كان ذلك على حساب بيئته ومحيطه وثروات الأجيال المقبلة ، كما اثر النشاط البشري في معظم مراحل التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي على البيئة بشكل سلبي، حيث ساهم هذا السلوك بشكل مباشر في تدهور حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، وبسبب ارتباط البيئة الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات كان لزاما وجوب المحافظة عليها وبذل جهود مختلفة، فحماية البيئة تبقى غير كافية على المستوى الوطني ما لم ترافقها حماية دولية فعالة، ولا

يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون الدولي في جميع المجالات ، كعقد مؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكالات.

أهمية الموضوع:

ينطوي الموضوع على أهمية عملية مهمة من خلال:

- إثراء البحث الأكاديمي بمثل هذه الدراسات في مجال حماية البيئة.
- تزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى الوطني والدولي.
- إرساء بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم البيئية التلوث البيئي.
- معرفة العقوبة التي تتناسب أو تناسب الضرر الذي تسببه الأشخاص.

المعنوية، شركات مصانع خاصة في المسؤولية الجنائية في حالة إثبات أن الشخص المعنوي هو الذي كان السبب في تلوث البيئة.

- تحديدا لمؤسسات التي تتابع الإضرار البيئية ومتابعة الجرائم البيئية.
- تحديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تتابع هذه الأخطاء والجرائم البيئية.
- حماية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه.
- أهمية البيئة في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، نظرا لما آل إليه الوضع البيئي العالمي والمحلي من تدهور، مما دفع بضرورة أيجاد سبل للحفاظ على البيئة.

_خطورة التلوث والوضع الذي يهدد المجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:

_هناك جملة من الأسباب التي جعلت الباحث يختار هذا الموضوع ، لكنها لا تخرج عن الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية:

الأسباب الذاتية:

والنابعة من القناعة والميول الشخصي في كل ما يتعلق بشؤون البيئة،نظرا للأهمية البالغة التي تحتويها مما يدفعنا إلى ضرورة الاهتمام بها عن طريق نشر الوعي بهدف التوعية.

_رغبة الباحث في دراسة المواضيع الحديثة البيئية ذات البعد العالمي، والتي تأخذ طابعة الأهمية المحلية.

التألم الكبير لواقع البيئة والمخاطر التي تهددها.

الأسباب الموضوعية:

_تصاعد الاهتمام العالمي والدولي بموضوع البيئة نظرا لما آل إليه الوضع العالمي والوطني من تدهور وانتهاك للبيئة، التي تعتبر ملك لكل إنسان على وجه الأرض، وضرورة إيجاد سبل ناجحة لحمايتها من خلال القمم والمؤتمرات التي تقام بين الحين والأخر.

_اتخاذا لجزائر سياسات جديدة لحماية البيئة من التلوث جراء التدهور البيئي المزري.

_نقص الدراسات والأبحاث الاجتماعية التي تعالج القضايا البيئية ذات البعد المحلي والدولي معا.

_تزايد أهمية قضايا البيئة والوعي البيئي على المستوى الوطني والدولي.

ونهدف من خلال هذه الدراسة للوقوف على الثغرات المتباينة، وإظهار الفجوات المتفاوتة من المجهدات المبذولة لحماية البيئة من التلوث على الصعيد المحلي، (الوطني)والصعيد الدولي، وكذلك التعرف على السياسات والقوانين المنظمة لحماية البيئة على المستوى المحلي والدولي، والتعرف على مؤسسات حماية البيئة التي تساهم بدورها في التأثير على المواطنين وتعزيز الوعي لديهم بخطورة التلوث وكيفية الحفاظ على البيئة وصيانتها من كل المخاطر والتهديدات، وخاصة تلك التي هي من صنع الإنسان ، إضافة إلى محاولة الكشف عن عوامل ومظاهر التلوث وإعطائها بعدا محليا مرتبطا ببيئتنا

مقدمة

ونشاطات مجتمعاتنا ومدننا، ومحاولة الكشف عن مجهدات الدولة الجزائرية في التصدي لمشكلة التلوث البيئي بشكل خاص والدول الأخر بشكل عام، ومنه الكشف عن اهتمام الحكومة الجزائرية بالبيئة وفق خطط وبرامج مدروسة.

صعوبات البحث:

إن من أكثر الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع، قلة الكتب التي تخدم موضوع البحث، وصعوبة التنقل لجمع المراجع بسبب الوباء المنتشر في فترة البحث والمتمثل في تفشي جائحة الكورونا (كوفد-19)الذي ساد العالم بأسره، إضافة إلى تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية لتبقى النصوص التشريعية، مشتملة على قواعد تحتاج إلى تفصيلات وتحديد طرق تطبيقها، وصعوبة الإلمام بالموضوع لأنه واسع في الكثير من الجوانب فهو ذوا بعد محلي ودولي.

إشكالية البحث:

وبناءا على مسابق ذكره فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار يتمثل في:

ما مدى فعالية الجهود المبذولة لحماية البيئة من التلوث على المستوى الوطنيوالدولي؟

الإشكاليات الفرعية:

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع إشكاليات فرعية تتمثل أهمها في:

ما المقصود بالبيئة وحمايتها؟

ما مدى تضمن الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية لحماية البيئة؟

ما هي الجهود المبذولة في سبيل حماية البيئة دوليا ووطنيا؟

منهج الدراسة:

_نظرا لطبيعة الموضوع الفقهية والقانونية ألزما علينا في هذا البحث أن نعتمد المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل ومناقشة بعض المواد والنصوص القانونية المتعلقة

بالموضوع لتسهيل فهمها وتحليلها، والمنصوص عليها خاصة في القانون10/03، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين القوانين الدولية والوطنية.

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين، الأول بعنوان حماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني ، تناولناه في ثلاث مباحث، الأول تعريف البيئة، والثاني تعريف حماية البيئة ، والمبحث الثالث جهود الجزائر في حماية البيئة ، أما الفصل الثاني بعنوان حماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي تم إدراجه في ثلاث مباحث أيضا، الأول بعنوان حماية البيئة البرية ، والثاني حماية البيئة المائية أو البحرية، والثالث حماية البيئة الجوية.

الفصل الأول: حماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني:

تمهيد:

إن مفهوم حماية البيئة من التلوث هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لان مجالات نشاط الإنسان بهاو اسع لا يمكن الإلمام بها، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم هذا من ناحية وذو بعد محلي ودولي من ناحية أخرى، فتفاقم الوضع البيئي وتزايد المشكلات البيئية في الجزائر عجل في تعديلات عديدة وإصلاحات شملت قطاع البيئة، ونتيجة لزيادة حاجة الإنسان للموارد الطبيعية واعتماده على الصناعة بشكل كبير نتجا عنه تلويث المحيط البيئي، واستنزاف الأراضي، ومن ذلك تولد الخوف على موارد الأجيال القادمة، مما دفع المشرع الجزائري بإصدار قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، وكذا مشاركة الجزائر في المؤتمرات الإقليمية والقمم العالمية.

وانطلاقا من أهمية وحساسية الدور الفعال الذي تسعى ا لجزائر من خلاله لتحقيق حماية البيئة من التلوث، ارتأينا في عرضنا هذا الالتفات إلى تعريف البيئة في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى تعريف حماية البيئة، أما المبحث الثالث فتناولنا جهود الجزائر في حماية البيئة.

المبحث الأول:تعريف البيئة:

يختلف تعريف البيئة باختلاف استعمالها في مختلف المجالات، فتعرف بأنها المنزل والحال، وهناك من يعدها بمثابة بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وخارجية ...الخ.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى التعارف المختلف للبيئة في المطلب الأول، معإبراز عناصر البيئة ومشكلاتها في المطلب الثاني، وكذلك تعريف التلوث البيئي ومصادره في المطلب الثالث.

المطلب الأول:التعارف المختلفة للبيئة:

تعددت تعريفات البيئة والمفاهيم المرتبطة بها، كما هي البيئة وعلم البيئة، لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى تعريفات البيئة، وفي الفرع الثاني إلى تعريف البيئة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول:تعريفات البيئة:

تعددت تعريفات البيئة وذلك حسب التخصصات التي تناولتها، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا:تعريف البيئة في التشريع الإسلامي:

إن مفهوم البيئة من المنظور الإسلامي مفهوم شامل، حيث يتمتع بنظرة أعمق، وأوسع للبيئة تنبع من المعرفة بالله والتصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة، وان أي خلل في هذا التصور ينعكس فسادا في السلوك خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة، التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو[1]مخزن للمواد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية.

[1]–كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مستر أكاديمي، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016/2015، الصفحة 05.

أي أنها مورد للسلع الطبيعية، تأثير في حياة ونمو الكائنات الحية، وهناكمن يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلام ينظرا لذكر اشتقاقه في عدة سور قرآنية، يقول الله تعالى:« **وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**»[1]

أي اتخذ لهم بيوتا للصلاة والعبادة.

وكذلك قوله تعالى:« **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** »[2]

أيضا قوله تعالى:« **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**»[3]

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظا في القران الكريم والسنة النبوية المشرفة، إلا انه إذا اخذ مفهوم البيئة مما سبق ذكره سابقا بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من:جبال، هضاب، سهول، صخور، معادن وتربة ....الخ، ومكونات حية متمثلة في:الإنسان، النبات، الحيوان سواء أكانت على اليابسة، أوفي الماء ، نجدان البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القران في 199أية في سور مختلفة، حيث يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته، فهو يعني الأرض، السماء، الجبال وما فيها من مخلوقات، بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز.

وهذا ما سيظهر من خلال التعريفات التالية:

يقول **الدكتور القرضاوي** في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام، أن البيئة هي:

---

[1]– سورة يونس، الآية 87.

[2]– سورة يوسف، الآية، الآية 56.

[3] – سورة الأعراف، الآية 74.

المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه إذا سافر واغترب بعيدا عنه، فهوا مربعه في النهاية وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة فالجامدة تشمل الطبيعة والصناعية التي صنعها الإنسان، أما الحية فتشمل الإنسان والحيوان والنبات.

أما **الدكتور قطب الرسوني** فيعرف البيئة في الإسلام أنها:المحيط الطبيعي الذي يكيف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينظم هذه المخلوقات من علائق وتفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية، التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير.

ومنه يمكن تعريف البيئة كما يلي:

البيئة:هي المنزل الذي يحتله الفرد والموضوع الذي يحيط به، والوسط الذي يعيش فيه.

ثانيا:التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة:سنتطرق الى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي:

1:التعريف اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق علىأن البيئة كلمة مشتقة من فعل بوأ، فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه ، بمعنى احتل مكانة عندهم ، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع، فيقال تبوأ الرجل منزلة، أي نزل فيهومنه فان البيئة في اللغة تعني مكان الإقامة، أو[1]المنزل، أو المحيط.

كقوله تعالى:« **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**[2]»

1- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية ،في القانون الجزائري ،دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى،2008 ، ص 05.

2- سورة الحشر، الآية 09.

2:التعريف الاصطلاحي:

تعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية أو كيمائية أو بيولوجية وصناعية تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها [1].

كما تعرف بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يظم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بهاو ويؤثر فيها.

وتعرف كذلك البيئة في الاصطلاح العلمي أنها:الحيز الذي يدور حول محور الوسط الكوني ، الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض، وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فانه بدوره يتأثر بها٠

كما يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء ، و الهواء ، والفضاء، التربة، والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.

والمقصود بالبيئة هو:كلما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الاهتمام

بعلوم البيئة بل تتعدى إلى اهتمام العلوم الأخرى، ولان القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشامن خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد[2] طبيعية وإمكانيات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية٠

[1] – وبترعة بلال، المرأة وحماية البيئة التصميم والطباعة ،مطبعة سخري ألواد ط 1 ،2012 م ،ص 15٠

[2]- عبد الرزاق مقري, مشكلات التنمية والعلاقات الدولية, دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008، ص25٠

الفرع الثاني:تعريف البيئة في الاصطلاح القانوني:

أصبح للبيئة في الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع، [1]لذا اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات والمنظمات الدولية إلى تأكيد هذه القيم بحمايتها بالوسائل القانونية ، سواء في دساتير الدولة وتشريعاتها أو في الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية، لذلك اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجي والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، حيث قال بعضهم في تعريف البيئة ":أنها ذات مفهومي يكمل منهما الأخر، أولهما البيئة الحيوية وهي: كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب ، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية: فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

أولا:تعريف البيئة على المستوى الدولي:

إن اختلاف التعريف القانوني للبيئة يختلف من تشريع دولة إلى أخرى ولهذا نتعرف على تعريف البيئة في بعض التشريعات، ثم في القانون الفرنسي، والجزائري.

فقد أقرى المؤتمر الدولي للبيئة (استكهولم)1972التعريف التالي وهو:أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية، والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

ولقد اصطحب هذا التعريف **إبراهيم سليمان عيسى** في كتابه تلوث البيئة ، إن اصطلاح البيئة الدولي يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدنية بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، أبارها

[1]– ابتسام سعد المكاوي ،جريمة تلويث البيئة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ط1،2009م، ص27.

شواطئها، وتشمل ما يتناوله الإنسان من طعام، وشراب، وما يليه من ملابس بالإضافة إلى[1] العوامل الجوية والكيمائية وغير ذلك.

والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقل للأمراض ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها، وواضح من هذه التعارف إن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأنها البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة ، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

ثانيا:تعريف البيئة في القانون الجزائري:

فيما يخص التعريف القانوني للبيئة ، فان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة ، إنما اعتمد على ذكرا أهدفها دون التطرق إلى ماهيتها حسب القانونالجزائري.[2]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قدا نتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة ، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وهذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث جاء في هذا القانون على أنها تتكون من الموارد الطبيعية أللحيوية، والحيوية كالهواء، والجوي، والماء وباطن الأرض، والنبات والحيوان ، بما في ذلك ، التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وفقا للمادة04من القانون 03_10المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وهي الطريقة التي تعتمد

1- المادة 03من القانون 10/03،المؤرخ في 19يوليو2010، المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية ج ر ،العدد 06.

2 - المادة 01 من القانون المصري الجديد،رقم 04،الصادر في 02/02/1994الجريدة الرسمية ،العدد 5 ،الصادرة في03/02/1994 م.

عليها التشريعات الجزائرية غالبا، فهو بدلا من أن يضبط التعارف فانه يستند إلى ذكر صور الشيء أو الهدف تاركا الإشكالات، وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعارف مضبوطة، منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ماء تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

من هذا لتعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة ، المتمثل في البيئة والنشاط الإنساني، الذي يتصل بها وبشكل اعتداء عليها بما يهدد حظر مظاهر الحياة فيها.

ثالثا :تعريف البيئة في القانون الفرنسي وغيره من القوانين:

جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجبة على كل شخص بقولها:

وجاء في ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد، واعتبر حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص بقولها:

فالبيئة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح e*nvironnent*، ويراد بها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية، التي تحيط بالإنسان، والحيوان، أو النبات أوكل كائن ، ويقصد به مجموعة العناصر المادية أو المعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد.[2]

[1] – عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة،2011م، ص04.

[2]– عامر طارق، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، ط 1 بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008م، ص 20 .

كما عرف محمد الخلوي رئيس دائرة البحث الجيولوجي في الجامعة الأمريكية في بيروت، بان البيئة تشمل جميع نواحي الحياة ، في المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه.[1]

أما الدكتور ريكاردو الهبر أستاذ العلوم البيولوجية ، فقد خص تعريف البيئة في كتابه بيئة الإنسان، أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية ، وهي وحدة ايكولوجية مترابطة.

كما عرفت الأمم المتحدة البيئة بأنها:ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل، وان كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة، كما تعرف هيئة حماية البيئة الأمريكية البيئة بأنها:

مجموعة العناصر التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحيات الفرد والمجتمعات التي يتم معانيها، ويعرف الاتحاد الأوربي البيئة بأنها: مجمل الأشياء التي بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات ، وتشمل على الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية)، والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل)، ويشمل كذلك الكائنات الحية من نبات، حيوان ، والكائنات المجهرين، أما معجم العلوم الاجتماعية فيعرف البيئة على أنها:تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها المجتمع بأسره استجابة فعلية أو اجتماعية ، وذلك كالعوامل الجغرافية والمناخية ، والعوامل الاجتماعية والثقافية ، التي تسود المجتمع والمؤثرة على حياة الفرد.

المطلب الثاني:عناصر البيئة ومشكلاتها:

كثيرة هي المخاطر التي تهدد البيئة بصفة عامة، والتي تولد بدورها عقبات أمام عناصرها المختلفة بصفة خاصة ، مما ينتج عنها مشاكل مختلفة وجب علينا التصدي لها

[1]– عبد الكريم مشان ،دور الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية ،دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة S Cakes، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف2013م، ،ص،03.

لحيلولة بيئة نظيفة، لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى عناصر البيئة في الفرع الأول ، والمشاكل التي تواجهها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:عناصر البيئة

لقد عرف مؤتمر ستوكهولم البيئة ، بأنها ليست فقط مجرد عناصر طبيعية [1]، بل اعتبرها رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في قوة ما، وفي مكان ما تشبع حاجات الإنسان وتطلعاته ، ومنه يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث عناصر تتمثل في:

أولا:البيئة الطبيعية:

يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل:الماء، والهواء، والغابات ، والأراضي، والحيوانات ، والطيور، وبمعنى آخر يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرت حية أو غير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها ، وتتمثل هذه الظاهرة البيئية في التضاريس، المناخ، والنبات الطبيعي، والحيوانات البرية[2] والتربة، وتتكون هذه البيئة من الغلاف الجوي، الغلاف المائي ، اليابسة ، والمحيط الجوي بما يشمله من ماء، هواء، تربة، معادن ، ومصادر للطاقة، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات ، فهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ، ومأوى هذه الظاهرة في واقعها الوظيفي تكون حركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى :النظام البيئي أيان هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة وفي حالة من التغيير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغيير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا أو سلبا.[3]

---

[1] – محمد صالح العدلي ،موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الجزء الثالث ،ص ٥٥.

[2] – راتب مسعود، البيئة والإنسان ،دار الحامد الأردن ،2004،ص ١٨.

[3]-محمود مرسى ، محمد مرسى ،الإسلام والبيئة ،اكآدمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض1999،ص٢٠.

ثانيا:البيئة البيولوجية :

ويقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، وتشمل هذه البيئة الإنسان وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي.

وهذا يعني أنها جزء من البيئة الطبيعية، باستبعاد الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، ولقد حفل هذا الوسط باهتمام ملحوظ في كل من التشريعين الإسلامي والجزائري، وكذلك التشريع الدولي.[1]

1-الوسط النباتي:

من ابرز مظاهر هذا الوسط الزروع، والجنات، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.

2-الوسط الحيواني:

ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها، والطيور، النحل، فكافة هذه المخلوقات مستمرة لخدمة الإنسان، وبالتالي فان المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان قال تعالى:

«**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**[2]» .

والجدير بالذكر الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان، بل يمتد إلى المخلوقات الغير معروفة لدى الإنسان مثل أنواع البكتيريا، قال تعالى :«وَيَخْلُقُ مَالَا تَعْلَمُونَ».[3]

---

[1]- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة ،أهم قضايا العصر، المشكلة والحل ،دار الكتاب الحديث القاهرة 2002 ،ص6 .

[2] - سورة النحل، الآية 5.

[3] - سورة النحل، الآية 8.

ثالثا:البيئة الاجتماعية:

هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشا فيه الفرد والذي يحدد[1]، شخصيته وسلوكياته، واتجاهاته، والقيم التي تؤمن بها.

كما يمكن اعتبارها تلك العلاقات التي يحدد ماهيتها إطار من علاقة الإنسان معغيره، وهو الأساس في حضارة وبيئات متباينة.

وتشير البيئة الاجتماعية كذلك إلى مشيدة الإنسان داخل البيئة، خلال بناء حضارته سواء كان ذلك من الثقافة التي خلقها الإنسان أو العلاقات الاجتماعية التي كونها، فهي بيئة ظهر بها تفاعل الإنسان والبيئة من جهة، وعلاقة الإنسان بالإنسان من جهة أخرى، يعني هذا أن البيئة تظم جانبين هما:جانب مادي وآخر معنوي.

الفرع الثاني:المشاكل البيئية في الجزائر:

تتعلق المشاكل البيئية داخل الجزائر بعدة أمور أولها جودة الهواء المهدد بالتلوث بفعل قطاع النقل والمخزون الصناعي الهرم ، ومن ثم يأتي موضوع إدارة وجودة مصادر المياه والتلوث الساحلي والبحري، فالجزائر تعد واحدة من الدول ذات المصادر المائية الشحيحة، وعلى الرغم من تحسين إمدادات المياه الرئيسية فيها إلا أن كمية المياه المفقودة لازالت كبيرة[2]، لذلك تحتاج الجزائر إلى معالجة مياه الصرف الصحية على من محدودية قدرتها في ذلك، كما تحتاج إلى منع تدفق مخلفات قطاع الصناعة وقطاع الزراعة من اجل تحسينا جودة المياه لديها،[3]أما جودة المياه الساحلية فتتأثر بمستويات التحضر والمصانع المبنية بالقرب منها، وتعدا دارة النفايات أيضا واحدة من المواضع البيئية الملحة فالجزائر،

[1] – سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات ،حماية البيئة، الوكالة العربية، الصحافة ،مصر ،2006،ص23.

[2] – محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة مصر، 2007 ص146.

[3] – عبد القادر رزيق لخادمي ،التلوث البيئي ،مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ، ص 146.

إذا تواجه الدول تحديا كبيرا على مستوى منع وجمع ومعالجة النفايات، بالإضافة إلى ضرورة توفير مخازن دائمة لها.

أما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي فقد أدى كل من عملية إزالة الغابات والتلوث والتحضر إلى انخفاض مستويات التنوع البيولوجي، التي تتمتع بها الجزائر، بالإضافة إلى جميع التحديات السابقة يمثل التصحر أيضا احد التحديات البيئية الكبر نظرا إلى وجود أجزاء كبيرة من الجزائر تقع في الصحراء الكبرى ، وفيما يتعلق بالتحديات الدولية المشتركة تعد الجزائر واحدة من الدول المتأثرة بمسالة الاستخدام والحماية المشتركة للبحر الأبيض المتوسط.[1]

المطلب الثالث:تعريف التلوث البيئي وصوره:

نظرا للعلاقة المتينة بين التلوث والبيئة كان لزاما علينا أن نتطرق إلى تعريف التلوث، ومنه سنتناول في هذا المطلب تعريف التلوث بشقيه اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول، والشق القانوني في الفرع الثاني، ثم صوره في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التلوث لغويا ثم اصطلاحيا:

أولا: التعريف اللغوي:

التلوث في اللغة:يعني التلطيخ، يقال:" لوث ثيابه بالطين "، أي لطخها ، "ويقال :لوث الماء أي كدره ، وقيل كذلك التلوث بمعنى الخلط فيقال :لوث الشيء أي خلطه

بها ومرساه، ويقال كذلك لوث الشيء أي دلكه في الماء باليد حتى تنحل أجزائه[2].

[1] – احمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق، ص 74.

[2] – داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،طبعة 2007،ص48.

وتشير المعاجم اللغوية العربية إلى أن التلوث يعني: خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء أي خلطه بها مرساه، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة.[1]

وهكذا تلحظ أن معنى كلمة تلوث، هو اسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء نخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعنا صر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها ، أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

وفي اللغة الفرنسية جاء بقاموس روبير تحت فعل يلوث polluerأي يلطخ، أو يوسخ Salirوسخ الشيء أي جعله غير سليم ، أو عكره أورده خطرا ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيبا ، ويلوث هو عكس ينقي أو يصفيépurerوالتلوث كتعبير شائع يعني تدهور الحال، أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة.

ثانيا التعريف الاصطلاحي:

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه يؤثر على وظيفته ، فان معنى التلوث في الاصطلاح العلمي أي في مفهوم العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية لا يبتعد عنه كثيرا، ففي مجال البيئة المائية يعرف التلوث بأنه كل تغير في الصفات الطبيعية(الماء)، بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة بإضافة مواد غريبة عليه تؤثرعلى حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء، من تلك المواد النفط، المركبات الكيميائية، المخلفات الصناعية ، النفايات المشعة، الصرف الصحي ""الخ .

وفي مجال البيئة الأرضية أو التربة يقصد بالتلوث الوارد على التربة كل تغير سلبي نوعي أو كمي من شانه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو والانحدار بمواصفاتها

[1]– المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية،القاهرة 1413ه،1939 م،الصفحة567.

الطبيعية والكيمائية بما يؤثر سلبا على المداخلات الزراعية المستخدمة ، ويحدث التلوث بإضافة مبيدات الآفات الزراعية، المخصبات الكيمائية، والنفايات الصناعية السامة ""الخ.

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه، أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأيجزء من البيئة مثلا بتفريغ أوإطلاقأو إيداع نفايات أو موارد من شانها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنبات...

كما يعرف بأنه التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع، والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحوي جعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها، أو الإدخال المباشر أو غير المباشر لملوث في وسط معين.

الفرع الثاني:التعريف القانوني:

لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة عامة من تعريف التلوث ، حيثتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه في المادة 4من القانون 03/10_كل تغير مباشر أو غير مباشر، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان، والنبات ، الهواء ، الجوي، والماء، الأرض والممتلكات الجماعية والفردية،[1] وستعرض فيما يلي بعض الأمثلة لتعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئي، ومن التعريفات العامة التي تحظى بالقبول أدى جانب كبير من الفقه ويذيع انتشارها لديه ذلك التعريف الذي ورد للتلوث في وثائق منظمة التعاون التنمية الاقتصادية أنه قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو النظام البيئي ويعوق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي.[2]

1احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دار النهضة العربية، 2002،2003،ص77.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 43_2010،القانون10_03،في19يوليو سنة 2003،المتعلقة بحماية البيئة في إطار، ت م.

تتبنى معاجم المصطلحات القانونية تعريفات للتلوث قريبة من ذلك التعريف العام اعتمادا عليها ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن:«مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعا يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة».

واتساقا مع هذا لمفهوم الواسع نجد المصطلحات القانونية الجزائرية متضمنة في تعريف التلوث من جانب رجال القانون، حيث التركيز على الفاعل والقصد العمدي أوالخطأ والنتيجة الضارة أو الخطرة الناشئة عن السلوك المادي، فقد عرفه البعض بأنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.[1]

ويرى جانب من الفقه القانوني أن التلوث يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث.[2]

ولدى فريق ثالث فان التلوث يعني«إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، أو تؤثر على الهواء أو، الأمطار أو الضباب الطبيعي، أو المناطق الجليدية.

الفرع الثالث:صور التلوث البيئي:

يأخذ أشكال وأنماط متعددة حسب الزاوية التي ينظر إليه منها من حيث عناصر البيئة التي يلحقها الضرر، ومن حيث اتساع بؤرته، ومن حيث مدى توافر قصد التلوث.

أولا:تقسيم التلوث من حيث عناصر البيئة:ينقسم التلوث من حيث تلوث البيئي إلى:

---

[1]– 1داود عبد الرزاق ألباز ،مرجع سابق ص 54.

[2]– سمير حامد جمال ،الحماية القانونية للبيئة ،دار النهضة العربية 2007،الصفحة38.

1:التلوث الأرضي:

يقصد بها تغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية ، أو المنشآت والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض، أو إلقائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبقي مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة ، [1]كما تلوث التربة الزراعية نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية مما الحق أضرار بالغة بالتربة والنباتات والإنسان والكائنات الحية.

2/التلوث الهوائي

يقصد بالتلوث الهوائي كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، ويلاحظ أن الهواء خاصة في المدن قد أصبح ملوثا بالدخان المتصاعد من السيارات وبالغازات المتصاعد من مداخن المصانع فظلا عن الموجات المغناطيسية المنبعثة من محطات الطاقة الكهربائية وبشكات المحمول، بالإضافة إلى التلوث غير المادي المتمثل في الضوضاء(التي تنتج من محركات السيارات ، والطائرات، والآلات، والورش، والمكنات وغيرها)مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان يلحق الكثير من الأذى الفسيولوجي، والضرر العضوي، مثل:إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم، أو ضعف السمع من جزاء الأصوات العالية .

3/التلوث المائي:

لقد قامت هيئة الصحة العالمية بتعريفه في عام 1961 تلوث الماء العذب بأنه: «كل تغير في تركيب عناصر المجرى المائي أو تغير حالته بطريق مباشر ، بسبب نشاط

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،النظام القانوني لحماية البيئة ،دار الجامعة الجديدة مصر9200، ص119،118.

الإنسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها».

ويعرف جانب من الفقه تلوث المياه بصفة عامة بأنه :«تدنيس مجاري الماء من انهار وبحار ومحيطات ، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية ، مما جعل هذه المياه غير صالحة للإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية».

ثانيا/تقسيم التلوث من حيث نطاقه:ينقسم التلوث من حيث نطاقه إلى:

1/التلوث المحلي أو الداخلي:

هوا لذي يكون مصدره وأثاره الضارة داخل إقليم الدولة أو في نطاق السيادة الإقليمية لها، كما في نطاق أعالي البحار.

2/التلوث العابر للحدودpollution transe front lère:

وهو الذي يجد مصدره داخل إقليم دولة ما أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا تحدث في أقاليم دولة إلى أخرى عبر الوسط الطبيعي، كالهواء أو مياه الأنهار والبحار، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة يصبح بعد عدة أيام غلافا جويا لدولة أخرى، أو عدة دول والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد فترة زمنية جزءا من إقليم دولة أخرى، ومياه الأنهار تعبر إقليم دولة ما لتصل لإقليم دولة أخرى، وكذلك الطيور والحيوانات البرية والبحرية تنتقل من دولة لأخرى، ولا تعرف في حركتها قيودا أو حدود.[1]

3/تلوث المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول:

هو الذي يجد مصدره على إقليم دولة ما أوفي سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويلحق الضرر بالمناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وهي مناطق يجوز لكل الدول استخدامها واستغلالها بشروط معينة مثل:مناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الذي

[1] – نواف كد ما ن ،قانون حماية البيئة ،الطبعة الأولى ،مكتبة جامعة الشارقة 2006،ص18_19.

يعلوها، والمناطق القصبية، ويلاحظ أن هذا التلوث لا ينتقل إلى إقليم دولة أخرى وإنما يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة طبقا لقواعد القانون الدولي.

4/التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي

وهو الذي يلحق ببعض الأشياء الطبيعية أو التي قام الإنسان بصنعها ، وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر العلمية مثل:الآثار مما يدفع بالمجتمع الدولي إلىأن يتحرك لحماية وإيقاف مصادر التلوث أو التخريب ، حيث أن الكثير من الدول تسمح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل على أراضيها سواء من خلال اتفاقيات دولية أو من خلال عمل منظمات دولية كال يون يسكوا.

ثالثا /تقسيم التلوث من حيث مدى توافر الإدارة الآثمة:كما ينقسم التلوث من حيث مدى توافر الإدارة الآثمة إلى:

1/التلوث ألعمدي:

وهو يعني التسبب إراديا في إحداث التلوث وإلحاق الضرر بالبيئة، وينجم عن ممارسة أنشطة من العلوم أو من المفترض العلم بأنها تسبب أضرار مادية ملموسة تهدد سلامة البيئة .

2/التلوث العرضي أو غير المقصود:وهو الذي يلحق بالبيئة نتيجة عوامل غير إرادية أو كنتيجة ملازمة لبعض مظاهر النشاط الإنساني.[1]

المبحث الثاني:تعريف حماية البيئة:

تهدف السياسات الوطنية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقاته بالبيئة ، لذلك فان حمايتها تستلزم حماية كل ما يرتبط باء طار الحياة وظروفها،

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007،ص 45

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مجالات حماية البيئة في المطلب الأول، مع إبراز مصادر حمايتها في المطلب الثاني ، ثم أهداف حمايتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول:مجالات حماية البيئة:

تشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء، هواء، وما ينمو على سطحها من نبات، حيوان وغيرها، وهذا ما تجسد في الفروع التالية:

الفرع الأول: البيئة الهوائية:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الجوي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على هذه ت الكائنات.[1]

الفرع الثاني:البيئة المائية

تلعب البحار والمحيطات دوراها ما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80%من سطح الأرض، وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية ، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدرا لغذائه، للطاقة، وموردا للمياه العذبة للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للنقل ومجالا للترفيه والسياحة.[2]

---

[1] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012_2013م، ص15٠

[2] – طارق إبراهيم الدستوني عطية ،النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 2014م، ص 124٠

الفرع الثالث:البيئة الأرضية

التربة:[1]هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة مكونة من خليط من الكائنات الحية، وبالتالي فان للتربة خصائص بيولوجية ، كيميائية ، فيزيائية، الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء ، كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، حيث النيتروجين و الفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء ، وتخزن التربة لتسهيل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري للنبات والعناصر الأخرى وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري، كما تعمل كمصفاة لحماية جودة الماء والهواء المواد الأخرى وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية.

المطلب الثاني:مصادر حماية البيئة:

لقانون حماية البيئة مصادر يستقي منها قواعده والتي تأتي منها القاعدة القانونية، كما يتفق مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، لذلك حصرناها في فرعين، وجسد الفرع الأول المصادر الدولية، والفرع الثاني المصادر الداخلية.

الفرع الأول: المصادر الدولية:

خرج من عبادة القانون الدولي العام المعاصر مجموعة عديدة من الفروع الجديدة على رأسها القانون الدولي للبيئة، الذي يستنبط أحكامه من الاتفاقيات الدولية أولا، العرف الدولي ثانيا ، والمبادئ القانونية العامة ثالثا.

[1] – سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة المستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2014_2013م ،ص ٠98

أولا:الاتفاقيات الدولية:

لقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة ، وتعد المصدر الرئيسي الأول لاسيما وأنها مصدر مكتوب لاختلاف فيها وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إجمال قواعد البيئة، وهناك ما يزيد على250قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة مابين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية، وفي القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون وبصورة خاصة المعاهدات الشرعة، [1]التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، يضاف إليها البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، وتتنوع ا بتنوع مجالات البيئة سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية.

ثانيا:العرف الدولي:

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأول، ولا يمكن إهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها لقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية انبثقت من خلال الممارسة الوطنية.[2]

كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بان تكرار الأعراف ذاتها فيعدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة، وبصفة عامة فإنه ينقسم إلى عرف

1- شعشوع قويدر ،دور المنظمات غيرا لحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا سم تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2014_2013م ،ص 143.

2 – منيع رباب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق ،التخصص إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،السنة الجامعية 2013 .2014.م ص 12.

عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي لا يشترط مشاركة كل هذه الدول.

ثالثا:المبادئ القانونية العامة:

هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي تجدها في قانون حماية البيئة مبدأ التميز، مبدأ التعاون ، والتضامن الدولي ، مبدأ الملوث الدافع، ومع أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة مصدرا هامشيا في مجال القانون الدولي للبيئة إلا انه يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال، ومنها مبدأ منع إلحاق الضرر، ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي ، ومبدأ ضمان بقاء للأصناف المعرضة للانقراض ، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي التنمية المستدامة، وأخيرا الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.[1]

الفرع الثاني:المصادر الداخلية:

إن قانون حماية البيئة يستنبط قواعده وأحكامه النظامية من المصادر المتعارف عليها من التشريع أولا، ثم العرف ثانيا وصولا إلى الفقه ثالثا.

أولا[2]:التشريع:

وهو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأهلية العامة للقواعد القانونية إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة مثل قوانين الصيد والغابات وقوانين المياه.

---

[1] – منيع رباب، المرجع السابق ،ص 13.

[2]– مويشة رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ،مرجع سابق.

ثانيا:العرف:

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية، التي أنشئت في مجال مكافحة التحدي على البيئة والحفاظ عليها ، وجرة العادة باء تباعها بصورة منظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحمايتها.[1]

ثالثا:الفقه:

هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشان تفسير القواعد القانونية، وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية[2]، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم 1972م ، حيث طرحت كثيرا من الآراء الفقهية للمننا قشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على الموارد الطبيعية وتوازنها الايكولوجي.

المطلب الثالث:أهداف حماية البيئة:

من أهداف المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث:

تقليل الاستنزاف من الموارد الطبيعية، ومعالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وخاصة الصناعية منها، كذلك رفع الإنتاج الزراعي فعندما تزداد نتائجه الزراعية والمساحات الخضراء تزداد النظافة وجمالية الأشياء وخلق الوعي البيئي بين الأجيال، وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة مع استعمال المصادر البديلة للطاقة كالشمس، الماء،

[1] – احمد سعد توفيق زيد، دورا لمجتمعات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ط2017 ،ص 55.

[2] – شعشوع قويدر ،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، المرجع السابق ،ص 145.

الرياح، كذلك يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساسية إلى حماية البيئة أي حماية المحيط من أي تدهور أو ضرر من شانه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر.

نصت الديباجة على أن" كل شكل من أشكال الحياة فرد في ذاته ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان"، ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة أيضا الغاية من حماية البيئة بقوله أن الجنس البشري هو [1]جزء من الطبيعة وان الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية وعليه فان غاية القانون الدولي للبيئة تكمن في خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وبقائها إضافة إلى تبادل الحقوق والواجبات ، كذلك حدد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بالتزام كل شخص لحماية وتحسين البيئة من اجل الأجيال الحالية والمستقبلة، إلا أن المبدأ(07) منه أشار إلى دور الدول بالقول "يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر أوان تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية أو بمرافق الاستجمام الطبيعية أوان تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار".

فقد تطورت أهداف وغاية القانون الدولي للبيئة على اثر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو (1992)من خلال المطالبة بربط البيئة بقضايا التنمية، فقد أكد المبدأ(01)على أن البشرية هي صلب غايات التنمية المستدامة وستكون الحماية البيئية جزءا مكملا لعملية التنمية ″ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها″، وعلى نحو مماثل يؤكد المبدأ (25)على أن "السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم"، كما وان وثيقة إعلان ريو بشان البيئة والتنمية قد ركزت على دور الدول في مجال حماية البيئة، حيث ورد في المبدأ (07)تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وان تسن الدول تشريعات فعالة بشان البيئة (المبدأ11)وان تضع الدول قانونا وطنيا بشان المسؤولية والتعويض فيما يتعلق

1- معمر رتيب عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطورة الإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007م، ص 40.

بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية (المبدأ13)، وكذلك أن تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي (المبدأ15.

مما تقدم نرى أن عناصر البيئة التي تحتاج إلى حماية تظل تحت سيادة الدول منفردة رغم أن الدول ذاتها تؤدي واجباتها في إطار المصلحة الدولية لمعالجة المشكل ذات النطاق الأوسع بضمانها المحافظة على الطبيعة، وعليه فان دور الدول إزاء عنصر البيئة سيكون وضع الوصي الذي ينبغي عليها وبكل صدق أن يحمي هدفه وغايته.

المبحث الثالث:[1] جهود الجزائر في حماية البيئة:

يساهم الإنسان بصورة كبيرة في هدم التوازن البيئي الذي ترتب عليه التدهور والضعف نتيجة قيام الثورة الصناعية، محدثا التلوث وما لهذا من مضار يلزم على البشرية التصدي له، وانطلاقا من أهمية وحساسية الدور الذي بذلته الجزائر بوجه خاص للمحافظة على البيئة ارتأينا في عرضنا هذا الالتفات إلى الواقع البيئي الجزائري في المطلب الأول ، مع إبراز دور الجزائر في حماية البيئة في المطلب الثاني، وكذلك الاتفاقيات الموقعة من الجزائر لحماية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول:الواقع البيئي الجزائري:

عديدة ومتنوعة هي استراتيجيات التكوين والتوعية بالثقافة البيئية التي صممتها وأخرجتها في الواقع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، استراتيجيات تؤخذ بعين الاعتبار التطور العالمي للآفاق والتقنيات العصرية للتكوين والتوعية البيئية وتستنجد بالدعم التقني للخبراء من ذوي المستوى الأكاديمي العالي المتمرسين في ميدان التربية على البيئة، وعلى مناهج التكوين بصفة عامة ، وتعتبر الجزائر من الدول التي أعطت الأهمية للتربية البيئية لتوفير تنمية مستدامة للأجيال الصاعدة.

1صلاح عبد الرحمان عبدا لحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ط1، 2010، ص70.

وقد قامت وزارة تهيئة الإقليم ووزارة التربية باتفاقية حول إدراج التربية البيئية في المدارس الجزائرية بنشر دليل المربي الذي أدرج المنهجيات المقترحة لتدريس هذه الأخيرة لتحقيق الأهداف التالية:[1]

[1] – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة, تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر، دار الحقائق الشراقة، الجزائر، ط 2، 2005 ،ص293_294

الوعي الفكري والبيئي، والتدريب المباشر على إتقان مهارات مقترنة بمعالجة مواضيع البيئة، وجمع ممارسات والمهارات في النشاط الصفي وممارستها في النشاط أللصفي العملي إزاء مواضيع بيئة ينجم عن ذلك سلوك حقيقي ايجابي.

وإقامة مشاريع بيئية مع التلاميذ ينشطها المعلم بأي طريقة يوصل بها الرسالة البيئية ، كما قامت الاتفاقية أيضا باء نشاء مدارس بيئية تختص في التكوين في المجال.[1]

المطلب الثاني:دور وجهود الجزائر في حماية البيئة:

أنتجت الجزائر دور فعال ببذلها جهود مختلفة سعيا في حماية البيئة، مما اكسبها بصمة منفردة ذات طبيعة إصلاحية بين الدول، لهذا ارتأينا التطرق في الفرع الأول إلى دور الجزائر في حماية البيئة ، وجهود الجزائر في حمايتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الجزائر في حماية البيئة:

قامة الجزائر بتطوير استراتيجيات وطنية وخطة عمل متعلقة بشؤونها البيئة والتنمية المستدامة وقد تبنت الدولة عدد من البرامج القطاعية المتعلقة بعدة أمور بيئية على رأسها التصحر وإدارة النفايات، حماية المناطق الساحلية، البحرية، وقد عملت الجزائر بشكل جاد على تحسين الإطار القانوني لحماية البيئة منذ عام 2000م .[2]

كان للبيئة من الخطط الاقتصادية الخاصة بالجزائر، فقدا تبنت برنامجا واعد التطور قطاع الطاقة المستدامة والاستخدام الفعال لها بما يضمن الاعتماد على الطاقة المتجددة بنسبة 40%بحلول عام 2030م، وعالميا وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة تهدف بشان الجوانب المتعلقة بها ومحاولة التكيف معها.

[1] – شريف رحماني ،تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،الجزائر ،2005 ،ص112.

[2] – أدلة المربي في التربية البيئية ،وزارة التربية ووزارة تهيئة الإقليم ،دار النحلة ، ط 2 ،الجزائر 2004، ص15.

بالإضافة إلى اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتغير المناخ والتي تهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي والقدرات المؤسسية وتوعية وتوثيق الجماهير من خلال بعض الأساليب المتشاركة، وترتكز هذه الإستراتيجية على ثلاث ركائز أساسية هي[1]:

1التكيف مع التغير المناخي.

2ضمان التنمية المستدامة للبلاد.

3التخفيض من انبعاثا ت الغازات الدفيئة.

وتتمثل البرامج القطاعية الرئيسية التي تستند عليها الإستراتيجية الوطنية بما يلي:

الخطة الوطنية للعمل والتكيف مع ظاهرة تغير المناخ.

برنامج سياسة إدارة المياه القطاعية المتكاملة.

البرنامج الوطني للحفاظ على الطاقة.

البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة .

خطة العمل الوطنية لمكافحة التصحر.

أما الفرع الثاني تمثل في:

الفرع الثاني:جهود الجزائر في حماية البيئة:

ومن الجهود المبذولة في المجال البيئي ما بذلته الجزائر في مجال الأراضي الرطبة والتي تشمل مجمعات مثل البحيرة الشاطئية أو اللاجئون[2] والبحيرات المالحة إذا تعمل على حماية الأراضي الرطبة على أراضيها من التدمير والاستخدام المفرط لها وتحتل الجزائر المرتبة الثامنة عالميا من حيث المساحة المحددة للأراضي الرطبة بحسب اتفاقية رام سار،

[1] – Algeria Main details www c d. in edited 15_5 2020 Edited.

1 –Conservation, www, and a ferric a birds' lube o r g 1_3, 2013 Retriever 15 _5, 2020, Edited.

وهذا التصنيف مهم جدا لبيئة الجزائر الجافة التي تمثل ندرة المياه فيها مشكلة حقيقية، وهي اليوم تلعب دورا رائدا بين دول شمال إفريقيا في الحفاظ على البيئة.[1]

تمثل الأنشطة البشرية العنصر الرئيسي الذي يهدد التنوع البيولوجي في الجزائر ويدمر الموارد البيولوجية أو يستغلها بشكل مفرط، ويزيد من التوسع في المناطق المزروعة والذي أدى إلى انخفاض الغطاء النباتي بنسبة 50%منذ عام1989م.

وتتمثل الأنشطة البشرية في عمليات التحضر والتوسع في البنية التحتية، التلوث، السياحة، الصيد، وقد ارتفع عدد السفن المخصصة للصيد من 2400عام 1999م إلى4،000سفينة بحلول عام 2005م مما يؤثر بشكل سلبي في التنوع البيولوجي.[2]

نتيجة زيادة عمليات الصيد، وتشارك الآثار التغيير المناخي والتي تشمل التصحر وضيق المناطق المستغلة ، و تؤثر في أنواع الأسماك التجارية كالسردين مع الأنشطة البشرية في تفاقم المشكلة التي يعاني منها التنوع البيولوجي[2].

تقع مهمة الحفاظ على التنوع البيولوجي على رأس أولويات الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل في الجزائر، وترتب على ذلك إطلاق العديد من الأنشطة البيئية مثل:

برامج مكافحة تدهور المصادر الطبيعية والقيام بالجراد الممنهج لموارد الدولة من النباتات البرية والمزروعة ، بالإضافة إلى إنشاء مناطق محمية جديدة، وتنقسم عملية الحفاظ على البيئة إلى جزأين اثنين هما:

حفظ في الموقع (بلاتينيةExsituconservation)ويقصد بها الإجراءات المتخذة لإزالة الأنواع من بيئتها الطبيعية في البرية، كما كانت الحماية البيئية في الجزائر تشمل فقط المناطق البرية حتى عام 2003م ، عندما صنفت جزر كمحمية طبيعية بحرية فيما بعدتم

[1] –Algeria www web UN ire moa 1 it, retrieved 15_5, 2020, Edited.

[2] – National climate change e policy , www clime south eerie, et rived ,16_5,2020, Edited.

إنشاء المحمية البحرية التونسية الجزائرية وحاليا تضم 11متر وطنيا 5gمحميات طبيعية 4g محميات للصيد 42gأرضا رطبة ذات أهمية دولية 33g مكانا ذا أهمية خاصة، بحيث شغل كل ما سبق ما نسبته 24%من المساحات الكلية للبلاد وتغطي الغابات 42، 000كم[1] من المساحة البلاد بما نسبته، 7% من مساحتها في المحميات.[2]

حضت الجزائر بمجموعة من الخطوات الايجابية من اجل منع التآكل الحاصل للتنوع البيولوجي، حيث تم إنشاء المرصد الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

وقد أصبحت هذه المؤسسة العملية مسئولة على المستوى الوطني، عن حفظ وإنتاج المعلومات والإشراف وتمثيل واستعادة الموارد والتراث البيولوجي الوطني، وتنسيق الأنشطة البحثية في كافة أنحاء البلاد ، وتشمل هذه الوظائف الموكلة إليه جميع الحيوانات والنباتات البرية والمزروعة في الجزائر.

المطلب الثالث:الاتفاقيات الموقعة من الجزائر لحماية البيئة:

تبذل الجزائر عددا من الجهود الدولية في سبيل المحافظة على البيئة فقد كانت جزءا من عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن البيئي منها:معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض اختصارا(cites)والموقعة من قبل الجزائر بتاريخ 1984/02/21م.

اتفاقية التنوع البيولوجية الموقعة من قبل الجزائر بتاريخ 1992/06/13م.

معاهدة الطيور المهاجرة.

الوكالة الدولية لصيد الحيتان:

- اتفاقية الهيئة العامة لمصايد اسماك البحر الأبيض المتوسط.
- اتفاقية تأسيس المنظمة الأوربية والبحر الأبيض المتوسط لحماية النبات.

[1] – National climate change e policy, www, clime south euro reed, et Edited rived2020. Edited.

[2] – Algeria, www Darwin, bio use eddo, Retrieved 16_12 2020 Edited.

- اتفاقية وقاية النباتات الدولية.
- الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر.
- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة الموارد الطبيعية.
- اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب إفريقيا .
- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

_اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لحفظ موئل الطيور المائية.

_تعديلات على الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط بروتوكول الوقاية من تلوث البحر المتوسط النفايات التي تلقيها السفن والطائرات.

_اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

_اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

_بروتوكول بشأن المناطق المحمية الخاصة في البحر المتوسط.

_بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضدا لتلوث الناتج من مصادر برية.

_اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

_الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد، أو التصحر وبخاصة في إفريقيا.

_البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة[1]بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

[1] – Algeria, www, dare win bio use eddo retrieved, 16_5, 2020, Edited.

خلاصة الفصل الأول:

إن موضوع حماية البيئة من التلوث من بين المواضيع التي تستوجب على الدولة بذل الجهود لحمايتها، ومن ذلك منحها المشرع الجزائري قيمة جوهرية وكفلها بحماية قانونية، حيث اقر في قانون 03_10خصوص االمادة 04منه بان البيئة قيمة جوهرية أساسية من قيم المجتمع تستوجب الحماية ورسم سياسة وطنية للتكفل بحمايتها والحفاظ عليها.

فالتكفل بالبيئة لم يعد مطلبا بل أصبح هدفا استراتيجيا تسعى الجزائر لتحقيقه نظرا لتوسع نطاق موضوعها ما استوجب منح ضمانات أكثر وخلق آليات والمصادقة على الاتفاقيات، لكن باستقراء بعض التقارير التي توردها المنظمات يتضح بان الفرو قات والهوة الموجودة بين حجم النصوص القانونية الدولية أو الداخلية وما تعانيه البيئة من انتهاك على المستوى المحلي أو الدولي دليل إما على عدم الاهتمام بروح النصوص عند تشريعها وإما على عدم تفعيلها عند تطبيقها، سواء من طرف الهيئات الإدارية أو القضائية.

فالجدية في الطرح والاجتهاد في اعتناق هذا الموضوع هوا لوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل التي تعاني منها البيئة لإيجاد وطرح هذا الموضوع بكل جوانبه، لذلك يجب أن يشمل بالدرجة الأولى كل دول العالم ، ولما لا في إعداد قانون عالمي للبيئة يعوض ويغطي النقائص الموجودة بالاتفاقيات السابقة.

الفصل الثاني: حماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي:

تمهيد:

تعتبر البيئة من أبرز قضايا العصر خاصة بعد التدهور الكبير والواسع الذي شمل مختلف العناصر المكونة للبيئة سببه الحرب والنشاط الصناعي وغيره، مما عجل بإقامة العديد من القمم والمؤتمرات العالمية والإقليمية التي تدعو بضرورة إقامة علاقة سلم بين الإنسان والبيئة كون الإنسان جزء من البيئة، وله علاقة تأثير بكافة المكونات الطبيعية، كما ألزمت هذه القمم والمؤتمرات الدول المشاركة والمعنية بالتدهور البيئي ضرورة مراعاة موضوع البيئة وجعله من أولويات رسم السياسات العامة، فقد أصبح من النقاط السوداء التي تهدد الدول والعالم بصفة عامة.

ولهذا تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث، بالنسبة للمبحث الأول فقد تطرقنا للبيئة البرية، أما المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة حول البيئة البحرية، والمبحث الثالث تناولنا البيئة الهوائية.

المبحث الأول:حماية البيئة البرية

مما لاشك فيه أن للبيئة البرية علاقة وثيقة مع الإنسان تفوق البيات الأخرى، سواء البحرية أو الجوية، فتعميره ومنشاته وابتكاره يجسد على طابعها البري، وتزامنا مع التطور التكنولوجي شابتها بعض التهديدات المختلفة مثلتها مجموعة من الجرائم الماسة بأمنها ، وأضفت عليها طابع الخطورة مما اوجب على الدول الإسراع في إصدار آليات لحمايتها من اتفاقيات وعقد مؤتمرات وغيرها بهدف حمايتها.[1]

واللافت للنظر أن النصوص المتعلقة بالبيئة البرية التي تضمنها الإعلانات والاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية قد كان لها تأثير كبير في النظم والقوانين المحلية لمختلف دول

[1]- محمود موسى، محمدة موسى، المرجع السابق، ص119.

العالم، وقد ظهر تزايد اهتمام الدول بالبيئة من خلال المنظمات الحكومية وغيرها وبرز بشكل ملموس ولافت.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف البيئة البرية في المطلب الأول، واهم الجرائم الماسة بها في المطلب الثاني، ثم أهم الاتفاقيات المتعلقة بحمايتها.

المطلب الأول:تعريف البيئة البرية:

للبيئة مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة الأخرى، وكذا الغطاء النباتي كالمراعي والغابات، وتقوم كذلك على العناصر غير الحية كالتربة والآثار والمباني وعناصر التراث الحضاري وتتعرض مكونات البيئة البرية لتهديد عديد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية، [1] وتلك المخاطر تعمل على تبسيط وإضعاف النظام البيئي ، وقد تفقده توازنه الايكولوجي وقد تجعله عرضة للتهديم والانهيار، ويقوم إذا النظام البيئي البري على نوعين من العناصر وهي العناصر الحية والعناصر الغير الحية .

والتي تناولناها في فرعين:

الفرع الأول:العناصر أو المكونات الحية:

وتتشكل من الغطاء النباتي أو النباتات البرية ، وهي عبارة عن نباتات مزروعة أو ما يعرف بالنبات المحصولي، كذلك الغابات والحدائق والمراعي ، وتتجلى أهمية الغطاء النباتي أولا في كونه مصدرا أساسيا لغذاء الإنسان والحيوان، ومن ناحية آخر فهو ضروري لامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الهواء وإطلاق وتجديد الأكسجين اللازم للحياة فيه وذلك بفضل عملية التركيب الضوئي، بالإضافة إلى دور الغابات في زيادة كمية الأمطار وتلطيف حرارة الجو والمحافظة على درجة الرطوبة الملائمة للحياة من ادوار أساسية لايقل احدها أهمية عن الآخر.

1داود عبد الرزاق ألباز، المرجع السابق ص 48.

وبالإضافة إلى الغطاء النباتي نذكر الأحياء البرية وهي تتمثل في الحيوان والطيور والحشرات بمختلف أنواعها، وهي تعد من مكونات النظام البيئي وتعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام ، حيث يشكل كل واحد منها حلقة أساسية في سلسلة النظام الغذائي، بالإضافة إلى ذلك تساعد على المحافظة على خصوبة التربة بفضل تحلل فضلاتها ، والحيوانات اللاحمة المفترسة تساعد على الحد من زيادة الحيوانات المستهلكة للعشب التي تتناسل بسرعة، كذلك فان بعض الطيور والحشرات تساعد على تلقيح النباتات وتكاثرها من خلال نقل حبوب اللقاح بين بعضها البعض من أدوار عديدة ومتعددة.[1]

الفرع الثاني:المكونات الغير الحية:

من أهم المكونات الغير الحية في البيئة البرية نذكر[2]: التربة ، والأرض، الجبال، التراث الحضاري، والأثري، فالتربة والأرض هي من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية إذ عليها أن تقوم بالزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، وفي علوم الأرض تعرف التربة بأنها الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لنمو النباتات، وتتكون من بقايا النباتات، أما بالنسبة للجبال فهي عبارة عن تجمع صخري مرتفع عن سطح الأرض تمتد أصوله إلى باطن الأرض بنحو خمس أضعاف الجزء الظاهر فوقه، وتتكون الجبال من الصخور التي تتكون بدورها من حبيبات معدنية كالحديد، النحاس في العمليات الإستراتيجية، وبالنسبة للآثار والتراب الحضري فيعتبر أثارا أو جزءا من التراث الحضاري كل منقول أو عقار أو مباني أنتجته الحضارات القديمة أو أحدثته الفنون، والعلوم، والآداب، والأديان السابقة، وبهذا المفهوم فهي تعتبر من عناصر النظام البيئي ، وتكمل الجانب الجمالي فيه

[1] – احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ،مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1996م، ص 113_114.

فهي تذكر بأمجاد الماضي ، بالإضافة لأهميتها الحيوية من النواحي الاقتصادية والثقافية والعلمية.

المطلب الثاني:الجرائم الماسة بالبيئة البرية:

يقصد بهذا النوع من الجرائم إدخال مواد غريبة فيها، وتسبب هذه المواد تغير في الخواص الفيزيائية أو الكيمائية أو الحيوية البيولوجية للتربة، كما ينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط، كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث .

فحسب قانون البيئة10/03فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات، إلى جانب مساحات الغابات، التنوع البيولوجي، كما يشير المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية، غيرانة ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03وتحديدا في المواد من 59إلى62.

ولقد عاقب المشرع الجزائري كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي، وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب مساحات الغابات بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية الساحل ، كما وضع حماية خاصة للبيئة القافية وحتى المدن الجديدة في أيطار حماية البيئة العمرانية، حسب القانون 08/02المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1]

المطلب الثالث:أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية:

لقد أبرمة العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شانها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره، والحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات والكائنات

[1] – اشرف هلال، المرجع السابق، ص 69.

الحيـة المهـددة بـالانقراض، تتنـوع هـذه الاتفاقيـات وتختلـف بـاختلاف المجـلات البيئيـة وتعددها سواء كانت بيئة برية أو بحرية أو جوية.

لذلك نتطرق إلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية في الفروع التالية:

الفرع الأول:اتفاقيات رامسار عام 1971الخاصة بالأراضي الرطبة.

تضافرت جهود اليونسكو أو الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، والموارد الطبيعية من اجل إبـرام هـذه الاتفاقيـات بعـدما أدركـا عـن طريـق الدراسـات والبحـوث التـي أجرتهـا الأجهـزة واللجـان التابعـة لهـا أن الأراضـي المبتلـة أو الرطبـة التـي تعد موئـل الطيـور المائيـة مهـددة بالزحف العمراني ، والتوسع الزراعي وفي مدينة رام سار بجمهورية إيران ثم التوقيع بتاريخ 02فبرايـر عـام 1971علـى اتفاقيـة حمايـة الأراضـي الرطبـة ذات الأهميـة العالميـة وبـدا سريانها من21ديسمبر1975.

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها كي تدون في قائمة الأراضـي الرطبـة ذات الأهميـة الدوليـة ، والمحافظـة علـى أسراب الطيـور المائيـة المهاجرة، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها، كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبـة، وان تتعـاون فيمـا بينهـا فـي تبـادل المعلومـات وتـدريب العـاملين بهـدف إدارة هـذه المناطق.

الفـرع الثـاني:اتفاقيـة بـاريس لعـام 1972م المتعلقـة بحمايـة التـراث الثقـافي والطبيعـي العالمي:[1]

إذا كانـت منظمـة اليونسكو قـد قامـت بمجهـدات بـارزة فـي مجـال حمايـة البيئـة بوجـه عـام وإقامـة الأجهـزة التـي تضـع أسـس تلـك الحمايـة وبرامجهـا ...فانـه مـن الطبيعـي أن يمتـد نشاطها إلـى اقرب المجـالات البيئيـة إلـى اختصاصـها الأصيل، وهو الحفاظ علـى التراث

[1]- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص361.

الثقافي والطبيعي للعالم ، وقد دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في باريس في الفترة من 17أكتوبر حتى نوفمبر عام 1972م لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في[1] العالم ، وذلك بعدان لاحظت المنظمة أن هذا التراث يهدده بنحو متعاظم ، خطر التدمير والتدهور، وهي مخاطر لا تستطيع الدولة التي يوجد بها هذا التراب أنتدرأها وحدها لعدم كفاية إمكانياتها المادية والعلمية والتقنية ، وقد انتهى المؤتمر إلى الموافقة بتاريخ 16نوفمبر عام1972على الاتفاقية، وبدا سريانها اعتبار امن17ديسمبر1975بعدان تم إيداع تصديقات عشر دول عليها.

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد المناطق ذي القيمة العالمية البارزة مثل:الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوانية، والتي لها قيمة استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية الواقعية في إقليمها، وان تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذا التراث من خلال جهودها الذاتية أو عن طريق التعاون الدولي والعلمي أو الفني، وقدتم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة يونسكو لحماية هذا التراث تسمى لجنة التراث العالمي "تقولي حصر التراث العالمي.

وتعمل على حمايته والحفاظ عليه، كما تم إنشاء"صندوق التراث العالمي "، وهو صندوق تسيره الأطراف والجهات المعنية، ومهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هذا التراث العالمي.

الفرع الثالث:اتفاقية بون لعام 1979بشان حفظ الأحياء البرية:

يضطلع مجلس أوربا بدور كبير في مجال الحفاظ على البيئة ، وقد عمل على إنشاء العديد من التنظيمات واللجان المختصة في هذا المجال، ففضلا عن المؤتمر الوزاري والمؤتمر الأوربي للمحافظة على الطبيعة اللذين أنشاهما، انشأ المجلس كذلك اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، التي سعت إلى عقد اتفاقية أوربية

1- احمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق، ص 362.

للحفاظ على الأحياء البرية والموئل الطبيعية، وهو مأتم فعل بتاريخ19فبراير 1979، وقد بدا سريان إحكام هذه الاتفاقية بعد اكتمال إيداع الوثائق الانضمام من قبل العديد من الدول التي حددتها الاتفاقية.[1]

الفرع الرابع:اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989.

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22مارس1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة ، وتعتبر من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أو المعاهدات الشرعة، ذلك لأنها بداية عقدت في أيطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع عن الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب من 161دولة من أعضاء المجتمع الدولي ، وتتميز هذه المعاهدات أيضا بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل: الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الجماعة الأوروبية، والدول الأعضاء فيها والدول الآخذة في النمو في أمريكا اللاتينية، آسيا، إفريقيا، إضافة إلى الاتفاقية الدولية

[1] – احمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق ،ص 366

لمكافحة التصحر لعام1994التي أبرمت في باريس بتاريخ 14أكتوبر1994تهدف لحماية البيئة من التصحر.

المبحث الثاني:حماية البيئة البحرية:

اثر النشاط البشري في معظم مراحل التطور العلمي والتكنولوجي على البيئة البحرية بشكل سلبي ، حيث ساهم هذا السلوك بصورة مباشرة في تدهورا وضاع بعض الكائنات الحية في العيش في بيئة نظيفة وحدوث كوارث صناعية نتيجة الضغط المتزايد على استغلال الموارد البحرية ، وهذا ما أدى إلى تغير في الخصائص المختلفة، واثر بالخصوص على الإطار المعيشي للبيئة البحرية والنظام الايكولوجي للكائنات الحية.[1]

لهذا سوف نتطرق إلى التحدث في المطلب الأول عن تعريف البيئة البحرية، ثم في المطلب الثاني عن أهم الجرائم الماسة بها، وأخيرا نتحدث عن الاتفاقيات المتعلقة بحمايتها.

المطلب الأول:تعريف البيئة البحرية:

البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي[2]، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تظم موارد أخرى مثل المعادن مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيمائية للبيئة البحرية.

وتكمن أهمية البيئة البحرية في عدة صور وهي كالتالي مجسدة في فرعين:

---

[1]- عبد اللاوي جواد ،الحماية الجنائية دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماج يستر ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان ،2004_2005، ص 19.

1- عيد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص20.

الفرع الأول:الأهمية الحيوية:

للبيئة البحرية أهمية كبيرة في النظام البيئي من الناحية الحيوية ، فهي تمتاز باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا يتيح التفاعل والتأثير بين أرجائها، حيث يعتبر البيئة البحرية من أهم العوامل في تحقيق التوازن المناخي، وذلك من خلال ارتفاع درجة حرارتها النوعية عند السطح وبرودتها من الأسفل مما يمكنها من امتصاص قدر كبير من الشمس الساقطة على الأرض، ومن ثم تبخر جزء من هذه المياه إلى الجو بفعل الرياح الصاعدة وتجمعها على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة محدثة أمطار مصدرة الماء العذب للكائنات الحية الأخرى على البر، كما تتميز بقدرتها على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وذلك من خلال عملية البناء الضوئي (التمثيل الكلورفيلي)الذي تقوم البلانكتونات النباتية العالقة في مياه البحر بإنتاجه بكميات كبيرة، فتنفصل ذرتا الكربون إلى مواد عضوية وينطلق الأكسجين ليذوب في الماء، فتتنفس من خلاله الكائنات الحية الأخرى في البيئة البحرية ودورها في المساهمة في التقليل من نسبة غاز أكسيد الكربون على الغلاف الجوي.

الفرع الثاني:الأهمية الاقتصادية:

مصدر غذاء مدخر قال تعالى:

«وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ».[1]

تعتبر البيئة البحرية مصدرغذاء للإنسان وبقية الكائنات الأخرى، فهي تحتوي على كميات هائلة من الأنواع المختلفة من الأحياءالبحرية ذات القيمة الغذائية العالية، ومنأهمهاالأسماك، ومن جهة أخرى تعتبر من المصادر الصناعية الهامة مثل الزيوت التي تستخدم في صناعة الدهون.

[1] – سورة النحل، الآية 14.

البيئة البحرية هي: طريق للمواصلات بالرغم من اكتشاف احدث وأسرع وسائل النقل، إلا أن البيئة البحرية مازالت محافظة على مكانتها كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات في العالم، حيث تنقل على السفن وعبر البحار مات عجز عنه الطائرات، وهي كذلك مصدر للطاقة فحسب الأبحاث العلمية تحوز البيئة البحرية على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي ومصدر للثروات المعدنية الأخرى.

البيئة البحرية بشكل عام لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان، واستخدام البحار لها فيه صالح البشرية قديم قدم التاريخ، وتتبدى أهميتها من خلال تحقيق التوازن المناخي.

حيث تتسم البحار والمحيطات بارتفاع درجة حرارتها النوعية ، مما يتيح لها امتصاص كميات كبيرة من الحرارة الواصلة إليها من الطاقة الشمسية، وهذا التعرض للأشعة الشمسية ودرجات الحرارة المرتفعة يؤدي إلى تبخر مياه البحار وارتفاع بذراتها إلى الأعلى بفعل الرياح الصاعدة، [1] حيث تتجمع على هيئة سحب تندفع باتجاه اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى مكونة الأمطار مصدر الماء العذب.[2]

وتبدوا أهمية البيئة البحرية من خلال قدرة البحار والمحيطات على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيل الذي تقوم من خلاله النباتات البحرية فتحول ذرة الكربون إلى نباتية ، وينطلق غاز الأوكسجين يذوب في الماء فينتج التنفس للكائنات الحية في البيئة البحرية، وكما للبيئة من أهمية حيوية فان لها أهمية اقتصادية، التي تنفرد من خلالها عن غيرها من البيئات الأخرى من حيث كونها مصدر للغذاء، فالأسماك البحرية تشكل مصدرا رئيسيا للغذاء لدى عدد كبير من الشعوب البحرية الأخرى المعروفة مثل:القشريات واللؤلؤ والمرجان، إضافة للنباتات البحرية

[1] – فرج صالح اله ريش ،جرائم ،تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص118_119.

[2] – داود عبد الرزاق ألباز ، المرجع السابق، ص 48.

وتذخر أيضا مصادر هائلة من الموارد المعدنية والنفط والغاز[1]وغيرها من الثروات المعدنية.

المطلب الثاني:الجرائم الماسة بالبيئة المائية أو البحرية:

يعرف تلوث المياه على أنه تغير في المكونات الأساسية للمياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو استخدامات أخرى.[2]

ويقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تمثل كتلة منظمة بعضها البعض متلاحمة الجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعي أو صناعيا، [3]وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم، حيث عرفه من خلال نص المادة04 فقرة العاشرة من القانون03_10بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية، أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان تضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، ولقد وردت جرائم البيئة المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر08/76وقانون الصيد البحري 07/04وقانون المياه 12/05والقانون المتعلق بالبيئة10/03.

وبالرجوع إلى نص المادة 51من قانون 10/03نجدها نصت على:

يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

---

[1] – سعد آن علي ،المرجع السابق ،ص 52.

[2] – اشرف هلال ،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيقية، الطبعة الأولى ،مكتبة الأدب ط 2005،ص 86 .

[3] – مشري راضية ،المرجع السابق ،ص 05.

أما المادة 52نصت على:يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر لمواد من شانها:

_الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

_عرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

_إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

_التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم، ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البحرية.[1]

المطلب الثالث:أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

تضافرت جهود الدول بطابعها المختلف من اجل حماية البيئة، عاقدة بذلك مجموعة من الاتفاقيات مختلفة المجالات، ومنها ما يخدم البيئة البحرية والتي تناولناها في الفروع التالية:

الفرع الأول:الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954:

كانت أول اتفاقية ظهرت إلى حيز الوجود لمعالجة التلوث من النفط الناجم عن السفن، هي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط المعروفة باتفاقية لندن في 12مايو 1954 وقد عدلت الاتفاقية في مؤتمر لندن في 11أفريل سنة 1962.

كما وافق المؤتمر على توصية لجنة الأمن البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية بتفويض جمعيتها العامة بإصدار تعديلات الاتفاقية تعرض على الدول الأعضاء[2]الموافقة عليها ، هذا وقد عدلت الاتفاقية بناء على هذا التفويض في 21أكتوبر 1969، وكذلك في

[1] – اشرف هلال جرائم البيئة بين النظري والتطبيق، المرجع السابق، ص 86.

[2] – جاء هذا التعديل بناء على طلب المنظمة البحرية الدولية ،والتي كان يطلق عليها فيما مضى المنظمة الدولية

15أكتوبر 1971وتهدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ ألعمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.[1]

وتنطبق الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في كافة الدول الأطراف في الاتفاقية،[2] وأيضا السفن غير المسجلة التي تحمل جنسية احد الأعضاء ويتسنى من ذلك ناقلا الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150طنا والسفن الأخرى ذات الحمولة القائمة الأقل من500طن، وكذلك سفن المساعدات البحرية وتقرر الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفروغة من السفن في موانئها البحرية وقد حظرت هذه الاتفاقيات عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز60لترا من كل ميل، ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة مثل:

إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ اقل من 100جزء في مليون من المزيج أو كان التفريغ بعيدا عن البئر.

الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتداخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول لعام1969:

عقدت هذه الاتفاقية في بروكسل سنة 1969بعد حادثة ناقلة البترول توري كنيون الليبيرية أمام شواطئ المملكة المتحدة ، وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وتسمح المادة الأولى من الاتفاقية للدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم بساحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل ويدخل في عداد هذه الإجراءات تدمير السفينة إذا تبين أن هذا الإجراء

البحرية الاستشارية .

[1]– المادة 03من الاتفاقية ،وكذلك من الملحق.

[2] – المادة 02 من الاتفاقية.

سوف يوقف الأضرار أو يقلل منها، [1]ومع ذلك لا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لتحقيق الهدف ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع حجم[2]الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه، وطبقا للمادة الثالثة ينبغي على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء أن تخطر الدولة الساحلية الدولة التي ترفع السفينة علمها وان تتشاور مع خبراء مستقلين ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن التي تملكها الدولة وتديرها للأغراض غير التجارية ولقد دخلت الاتفاقية دور النفاذ في 06مايو1975فقد اجتمعت وفود عدة دول بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954وعدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعلى البحار، ويراعي أن أحكام الاتفاقية ركزت بوجه خاص على التدبير الوقائية من التلوث وليس العلاجية اللاحقة على حدوثه.

الفرع الثالث:اتفاقية أوسلو لعام1972لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد المؤتمر بمدينة أسلوب النرويج في أكتوبر عام 1971لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15فيفري 1972بعد أنأدركوا أن العمل الدولي لرقابة تلوث البحر بإغراق المواد الضارة من السفن والطائرات يجب أنيبدأ دون إبطاءواتخاذ الوسائل العملية لمنع مثل هذا التلوث.

[1] – لجأت انجلترا إلى هذا الإجراء في حادث الناقلة توري كايون، حيث قام السلاح الجوي البريطاني بتدمير الناقلة من الجو للحد من أضرار التلوث الناتج عن تسرب كميات كبيرة من البترول من الناقلة.

[2]– المادة 05 من الاتفاقية.

الفرع الرابع : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام1973
1

نظرا لان اتفاقية لندن لعام 1954وبروكسل لعام 1969كانتا تقتصرأن على تنظيمحالات معالجة التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثاتالأخرى ولتطور مفهوم حماية البيئة البحرية سواء من الناحية الفنية والقانونية لهذا دعت المنظمة البحرية سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة كما تسري على كل السفن من أي نوع سواء كانت ناقلات أو غيرها ولهذا فان هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولامن اتفاقية سنة 1954.
وطبقا لأحكام الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بإخضاع كل ناقلة بترول يبلغ ³وزنها 150طنا فأكثر وكل سفينة أخرى يبلغ وزنها400طن فأكثرإلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل إصدار الشهادة الدولية عن التلوث البحري المنصوص عليها في الملحق الخامس دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في[2]:

1983/10/02وتشمل الاتفاقية على بروتوكولين وخمسة ملاحق، ويتضمن البروتوكول الأول أحكاما تتعلق بتقارير الإبلاغ عن الحوادث التي تتضمن التخلص من المواد الضارة ، أما البروتوكول الثاني فيعالج وسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف ويحتوي الملحق الأول على قواعد خاصة لصلاحية السفينة من حيث تفريغ النفط والنفاياتالأخرى ووسائل منع التلوث في البحار الناتج عن السفن التي تبحر في مناطق معينة ويتضمن الملحق الثاني بعض القواعد التي تتضمن مكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة التي تشحن داخل خزانات السفن، والمقصود هنا البترول أو أي سوائل أخرى، ويتضمن الملحق الثالث تنظيمات لمنع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا مغلفة أو في عبوات

1- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص112.

2- المادة 03من الاتفاقية.

الشحن البحري ، أما الملحق الرابع فيتضمن قواعد خاصة يمنع التلوث بمياه المجاري والمياه المستعملة داخل السفينة، ويتضمن الملحق الخامس والأخير بعض التنظيمات لمنع

التلوث عن نفايات السفن والجدير بالذكر انه تم إبرام بروتوكول جديد في 1978/12/17ويتضمن هذا البروتوكول تعديلات لأحكام اتفاقية لندن لسنة 1973.

الفرع الخامس:اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث سنة1976[1]:

نظرا لارتفاع معدلات التلوث في البحر المتوسط دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة في اسبانية في 02/02/1976وذلك لمناقشة وسائل الحماية ضد التلوث، وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من اجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط ، وطبقا لأحكام الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ب:

_اتخاذ التدابير اللازمة للمنع والحد من تلوث البحر المتوسط ، الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات، أو الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، أو الناتج عن تصريف الأنهار والمنشئات الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيهاالإقليمية.[2]التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها.

التعاون في وضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.[3]

التعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري.[4]

1المادة 05_06 من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث.

[2]– المادة 07 من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث.

[3] – المادة 02 من الاتفاقية .

[4] – المادة 09 من الاتفاقية.

_التعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.[1]

وقد الحق بالاتفاقية[2]أربعة بروتوكولات اثنان منها تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة هنا نقول أن مجال حماية البيئة البحرية مجال بالغ الأهمية وشديد الحساسية ذلك أن توازن النظام البيئي البحري يؤدي إلى توازن النظام البيئي إجمالا خاصة إذا علمنا أن أكثر من 97%من المساحات الإجمالية للكرة الأرضية عبارة عن بحار ومسطحات مائية.

لذلك وجب توفير الحماية القانونية الكافية للبيئة البحرية وتفعيل هذه الحماية عن طريق توافر آليات تنظمن تقريرا لمسؤولية القانونية عن الإصدار بالبيئة وعن خرق قواعد الحماية المقررة لها ، والدليل على هذا اهتمام الدول اهتماما بالغا عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المبحث الثالث:حماية البيئة الجوية:

البيئة الجوية هي كذلك محيط حيوي وللإنسان يد في تخريبه، حيث تتأثر وان كان هذا التأثير غير ملحوظ بطريقة غير مباشرة ، من مخلفات المصانع والبترول وغيرها ، مما يساهم في خلق العديد من المشاكل ما اوجب علينا التطرق إليها.

لهذا سوف نتطرق إلى التحدث في المطلب الأول عن تعريف البيئة الجوية، ثمفي المطلب الثاني إلى أهم الجرائم التي تمسها، ثم في المطلب الثالث إلى أهم الاتفاقيات الموقعة لحمايتها.

---

[1] – المادة 11من الاتفاقية .

[2] – المادة 10من الاتفاقية .

المطلب الأول:تعريف البيئة الجوية:

هي الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي الملتف حول الأرض ويدور معها، وتحفظ الأرض سيطرتها على هذا الغلاف الممتد على نحو ألف كيلومتر فوق سطحها بفضل جاذبيتها ، وبيئة هذا الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي فيما يحتويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فإذا كان الغلاف الجوي يؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات والأجسام الساقط عليها فان تلك الوظيفة أضحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف، [1] ويعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في طبقة رقيقة من الكرة الأرضية تسمى بالمحيط الحيوي، labiosphère وهذه الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي الهوائي المعروف بـatmosphère'lوكذلك من الجزء من قشرة الأرضيةLa pedosphereوكامل الغلاف المائي hydrosphère.

كيلومتر من فوق سطحا، 26إلى حوالي labiosphère ويرتفع هذا المحيط الحيوي ويتكون الغلاف الجوي من عدة طبقات سنعرضها باختصار كالآتي:

طبقة التيرموسفير:

وهي الطبقة السفلى التي تلامس السطح الخارجي للأرض، ويبلغ ارتفاعها حوالي 18كيلوا متر عندا لقطبين و16كيلو متر عند خط الاستواء ، ويوجد بهاو ما يزيد على 3على4كتلة الهواء الجوي المحيط بالأرض وتحتوي على 0.25%من حجم المياه على الأرض في مياه الأرض في مياه أبخرة مكثفة كالسحب أو صلبة كالثلج والجليد واهم الغازات ، وهو غازا لأوزون الذي يتمركز على ارتفاع مابين 20إلى25كيلومتر من على سطح الأرض، لذلك تسمى كذلك بطبقة ozonosphère.

[1] – داود عبد الرزاق ألباز، المرجع السابق ،ص 480

طبقة الميتروسفير:

وهي تقع بعد طبقة السترات وسفير مباشرة أي على بعد 50إلى80كيلو متر فوق سطح الأرض، وتحتوي على نسبة من الأوزون بفعل الاتصال المباشر مع طبقة الستراتوسفيراو تنخفض فيها درجة الحرارة إلى حوالي 95ºتحت الصفر.

طبقة التيرموسفير themosphèreوتلي طبقة الميزوسفيرو، تبدأ عند ارتفاع 80كيلومتر إلى غاية 400كيلومتر من على سطح الأرض وتسمى بالطبقة الحرارية لان درجة الحرارة فيها تبلغ حوالي 650°درجة مئوية، ويرجع ذلك إلى وجود كميات من الغاز التي لازالت على حالتها الذرية ، بالإضافة إلى كميات عالية من الأكسجين والنيتروجين وينعدم فيها بخارا لماء والأوزون.[1]

طبقة الاكسوفير :exosphère

وهي آخر طبقة حيث أنها تشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصل الأرض عن الفضاء الخارجي، وتبدأ من على بعد 400كيلومتر من سطح الأرض إلى غاية أقصى حدود الغلاف الجوي حوالي 1000كيلومتر، وفي هذه الطبقة تكون حركة جزئيات الهواء سريعة للغاية ونظرا لانعدام الجاذبية الأرضية خاصة من غاز الهيدروجين.

المطلب الثاني:الجرائم الماسة بالبيئة الجوية:

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجوي تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية سائلة أو صلبة ، كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة، كما تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بحيث عرفه بأنه «إدخال أية مادة في الهواء، أو الجو يسبب انبعاثات غازية ، بحرية ،

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص117.

أبخرة، أدخنة، جزئيات سائلة ، صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي، كما حددت المادة 44من نفس القانون، الموارد التي من شانها أن تحدث التلوث الهوائي إذا نصت على ما يلي :«يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال خال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاء المخلفة مواد من طبيعتها:

تشكيل خطر على الصحة البشرية.

التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

تهديد الأمن العمومي.[1]

إزعاج السكان.

إفراز روائح كريهة شديدة.

الإضرار بالنتائج الزراعية والمنتجات الزراعية الغذائية.

تشويه النباتات والمساس بطابع الموقع.

إتلاف الممتلكات العادية.

كما نص المشرع في المادة 84من قانون 10/03العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.

المطلب الثالث:أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الجوية:

لقدا برمة العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شانها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره، والحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات والكائنات الحية المهددة بالانقراض.

لذلك سنتطرق إلى بعض الاتفاقيات التي تناولت البيئة الجوية في بعض الفروع والتي تتمثل في:

[1] – اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب ،2005 ،ص 86.

الفرع الأول:اتفاقية جنيف 1979بشانتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

في مجال البيئة الجوية تؤدي حركة الرياح والتيارات الهوائية إلى انتقال الملوثات ليس فقط من مكان لآخر داخل نفس الدولة، بل تعبر الحدود لتتجه إلى أراضي دولة أخرى دون اعتبار للحدود السياسية والجغرافية، وقد تأكد ذلك بنحو ملموس مع اكتشاف ظاهرة الأمطار الحمضية "acidral"[1]حيث نلاحظ أن مكونات أو ماسيات تلك الأمطار خصوصا اكاسيد الكبريت والنيتروجين نجد مصدرها في غازات وأدخنة المصانع والتي تتصاعد إلى طبقات الجو العليا ، حيث تتفاعل مع بخار الماء وتشكل السحب ثم تحملها الرياح لتسقط أمطارا حمضية على الدول محدثة أضرار بالغة بالمزروعات والأحياء المائية والآثار والمنشات، في حين انه من الضروري اتخاذ خطوة نحو مكافحة تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود، وهو ما أدى بالمنظمات الدولية ذات الاهتمام كمنظمة الأرصاد الجوية إلى التوجه إلى الطريق لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة وتحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أبرمت في جنيف بتاريخ 13نوفمبر عام 1979اتفاقية "تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود"وهي اتفاقية إقليمية لا تسري إلا بين الدول الأوروبية أعضاء اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على مستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء وتهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من تلوث الهواء، حيث تلزم الدولة الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية و الأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

[1] – لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ،جامعة منتوري ، قسن طينة 2012 ،

الفرع الثاني:قمة لاهاي الدولية بشان حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980:

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية شهر مارس، 1980وقد حضرها24رئيس دولة وحكومة وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

الفرع الثالث:اتفاقية فيينا عام 1985وبروتوكول مونتريال لعام 1987:[1]

عقدت اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون، والذي تشكل الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي تحتوي على احد أهم الغازات الجوية، وهو غاز الأوزون الذي يتواجد على مسافة مابين 20إلى25كيلومترا.

حيث بدا انحلال الغاز و اضعف تركيزه بفعل الملوثات المنبعثة من استخدام مركبات الكل وروكلوري الكربون، وكذلك أكاسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول في محطات الوقود والمركبات والطائرات التي تطير على ارتفاع أكثر من 20كيلو متر والمنبعثة كذلك من التفجيرات النووية والبركانية وحركة الأعاصير.

أدركت أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات لغاز الأوزون وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونين والفنين من 53دولة من بين الدول العربية المشاركة الجزائر، مصر، المغرب، الكويت، العراق، الآمرات العربية المتحدة للإعداد المشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وقد انعقد المؤتمر فعلافي مدينة فيناُعاصمة النمسا"في الفترة مابين 18مارس إلى22مارس 1985وتم إقرار الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها.

وتضع اتفاقية فيينا لعام 1985لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها عدد كبير من الالتزامات من اجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير، وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي وذلك إدراكا من واضعي هذه الاتفاقية

[1] – لحمر نجوى ،المرجع السابق ،ص 53

أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميره أو تحديد المسؤولية عن الأضرار، واقل تكلفة من الناحية الاقتصادية ، وعلى الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية فإنها محددة نصت عليها هذه الاتفاقية وتتمثل في:

الالتزامات بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن.[1]

الفرع الرابع:بروتوكول مونتريال لعام 1987:

ثار الاختلاف بين المؤتمرين في فيينا عام1985حول وضع الأحكام الخاصة باء نتاج وانبعاث استخدام مركبات الكلوروفورم وكربون باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون.

وتم الاتفاق على تأجيل المسال مع تكليف المدير التنفيذي لبرامج الأمم المتحدة للبيئة بالعمل على دعوى طريق عمل لإعداد ووضع بروتوكول بهذا الخصوص، وبالفعل تم توجيه هذه الدعوة وتشكلت لجنة عدة اجتماعات في"لندن "عام 1985وفي "بروكسيل "في نفس العام وفي "روما "وفي "واشنطن "وفي16سبتمبر1987تم توقيع بروتوكول مونتريال وقع النص على أن يبدأ سريانه اعتبارا من يناير ، 1989ولعل من أهم هذا البروتوكول تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج"كلوري فلورم كربونات"عندا لمقدار الذي كان عليه عام 1986مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث، كما تتعهد الدول إلى العمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 50%بحلول عام 1995بحيث تصل إلى[2]8نسبة %بحلول عام 1997إلى أن يتم المنع الكلي لتلك المستخدمات عام 2000.

1- احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص182_ 181.

[2] - لحمر نجوى،المرجع السابق، ص 54.

الفرع الخامس:اتفاقية ريو لعام 1992حول تغير المناخ:

بعد أن أشارت التقارير العلمية إلى حدوث وتعاظم التغيرات المناخية المفاجئة والشديدة الناتج عن زيادة دفء جو الأرض بفعل الانبعاث المتزايد للغازات إلى الغلاف الجوي اتجه التفكير إلى إبرام اتفاقية دولية للعمل على استقرار تركيزات وانبعاث الغازات من الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي.

وكان الإعداد لقمة الأرض التي انعقدت في"ريوديجانيرو"بالبرازيل الفرصة المواتية لإدراك هذا الهدف حيث تم الإعداد له بتشغيل لجنة حكومية للتفاوض وإعداد مشروع الاتفاقية، وقد اجتمعت اللجنة عدة مرات وفي اجتماعها الخامس 03 إلى05 مايو سنة 1992، وانتهت اللجنة إلى تبني المشروع النهائي للاتفاقية حيث كانت البرازيل أو لدولة وقعت عليها .

الفرع السادس:اتفاقية كيوتو لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997:

في سياق المعالجة التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية، ألزم الاتفاق الذي وقع عام1997[1]في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها موقعة على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على 5%لكي تكون التغيرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها غيران السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدوا بحاجة إلى إقرارات سياسة صعبة في وقت يشكل فيه النمط مصدرا رئيسيا للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة، ويعد عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له.

تعتبر اتفاقية كيوتو من إهمال وسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية ، تقوم آليات اتفاقية كيوتو الاقتصادية في الأساس على مبادئ السوق التي يمكن للأطراف في اتفاقية استخدامها في محاولة التقليل من التأثيرات الاقتصادية المحتملة

[1] – شكراني الحسين، مجلة بحوث اقتصادية عربية ،2013 ص157_158.

لمتطلبات خفض الانبعاث، وهي آلية تنفيذ على أساس السوق محددة في المادة الرقم 06اتفاقية كيوتو.[1]

[1]- كراني الحسين، مرجع سابق،ص157_158.

خلاصة الفصل الثاني:

تختلف مجالات حماية البيئة بتعداد صورها سواء كانت بحرية أو برية أو جوية، ولأنها ذات علاقة وطيدة مع الإنسان فهي منشأه الأول ووجوده تما عليها، كان لزاما عليه حمايتها فكل خطر يهددها فهوا يستهدفه بالدرجة الأول.

لذلك فان العمل على حماية البيئة من التلوث من المشاريع التنموية الهامة وضرورة ملحة ، وواجبا يتطلب تضافر جهود كل فئات المجتمع الوطني والدولي، ومن ذلك نستخلص أن وضع الخطط والسياسات البيئية بإصدار التشريعات والقوانين، وعقد المؤتمرات، وتوقيع الاتفاقيات ، وإعداد الدراسات تقويم الأثر البيئي وغيرها ، لن تنجح إذا لم يرافقها وعي بيئي حقيقي ومشاركة شعبية، أي أن الإستراتيجية البيئية لا تكون ناجحة إلا بارتكازها إلى مجموعة هامة من مصداقية التنظيم ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريع ، وكذا صلابة القدرات المؤسساتية والتصميم الجيد للأدوات الاقتصادية والمالية.

الخاتمة

الخاتمة:

البيئة وباعتبارها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بل تتعد أحيانا قيمتها معظم القيم الأخرى، لان الإضرار بها هو الإضرار بالفرد ، حيث نلاحظ أن بروز المخطط المحلي لسنة 2001 جعل الاهتمام بالبيئة وقضاياها وحمايتها ضمن المشاريع التنموية، التي تستوجب على المجتمع المبادرة بالعناية بها، بعدما أصبح العمل على حمايتها ضرورة ملحة وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة الذي أشار إلى أن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة، ومنه يمكن القول أن مهمة الحفاظ على البيئة تستدعي تكافل جميع الأطراف الوطنية والدولية، ومن خلال مات طرقنا إليه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-عدم وجود تعريف جامع مانع للبيئة في ق ج ، وهذا ما يستخلص من قانون البيئة حيث تطرق المشرع إلى مقصودها من خلال ذكر مواردها.

-الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها المعتمدة في دول كثيرة وهذا دليل على فعاليتها لكن ولدلنا خلل في تطبيق القانون من خلال الأشخاص داخل الهيئات والأجهزة.

-ضعف الجزاء الجنائي للخروقات البيئية ، حيث أن جلها جنح ومخالفات موجودة في نصوص خاصة إضافة إلى ضعف الجنايات وإرجاعها إلى ق ع.

-نقص الوعي بقضية البيئة والدور التحسيسي والإعلامي الذي لا نكاد نراه إلا في المناسبات الوطنية والدولية ما يجسد غياب شبه كلي للمجتمع المدني.

_على الرغم من اتساع الجهود من القوانين والنصوص التشريعية محليا ووطنيا من جهة ونقاشات و خطابات دولية وإقليمية من جهة أخرى حول حماية البيئة إلا إن الواقع يشهد عكس ذلك، في حين انه لا تزال هذه الجهود والمبادئ رهينة الاعتبار والحسابات الضيقة

الخاتمة

لمختلف الفواعل، وذلك لافتقار العالم لإطار عمل واضح ومتعدد الأطراف على المدى البعيدة ٠

_التباين في أدوات واليات حماية البيئة من طرف الدول، حيث نجد هذا التناقص أيضا في مواقعها، فهناك من تدعي الدفاع عنها في إعلامها ومختلف المحافل الدولية إلا انه عندما تتعارض مع مصالحها لا تستخر في إعلان الحرب على البيئة عن طريق شركاتها المتعددة العاملة خارج إقليمها٠

_واقع الدولة النامية والذي تكون فيه تارة تحت ذريعة مسؤولية الدول المتقدمة، وتارة أخرى تتحجج هذه الدول بضعف الإمكانيات العلمية والتقنية لمواجهة المشاكل البيئية٠

_رغم المجهود الجبار الذي بذلته الأمم المتحدة وهيئتها في حماية البيئة من التلوث، إلا أنها لم تبذل الجهد الكافي لتنفذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث أقرت الجمعيات العامة أكثر من 100معاهدة واتفاق في إطار البيئة معظمهم دون تطبيق بفعل انقسام المجتمع الدولي حوله وتجاهل الدول الكبرى المعاهدات والمواثيق.

_عدم احتواء البيئة على العناية الكافية رغم ما حظيت بها من عطاء قانوني، سواء في القوانين الوطنية أوالكم الهائل من الاتفاقيات الدولية فمخاطر التلوث مازالت قائمة، و مما سبق ذكره ندرج بعض الاقتراحات:

على المستوى الوطني:

_على المشرع الجزائري أن يتدارك النقص الملحوظ في تعريف البيئة المذكور في قانون حماية البيئة ، حتى ولو كان هذا ليس من دور التشريع لأنه يمكن الاتفاق على تعريف معين من خلال مواكبة المستجدات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة.

_سن أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بالضرر البيئي وتجاوز الإطار العام الذي كان يندرج فيه.

_النص دستوريا بنص صريح وخاص على حماية البيئة حتى يكون مرجعا قويا٠

الخاتمة

_تحسين وسائل حماية البيئة حتى تواكب التطور التكنولوجي.

_تكوين وتخصيص قضاة في المنازعات البيئية والاستفادة من تجربة الدول الرائدة.

_تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي والإصلاحي .

على المستوى الدولي:

_وضع إستراتيجية وبرامج موحدة بين الدول لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

_ضرورة إنشاء محكمة دائمة خاصة بالبيئة داخل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، وتلتزم الدول بقراراتها وأحكامها ومحاكم بيئية في التشريع الداخلي للدول.

_اعتبار جرائم البيئة من الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية، وعالمية قانون العقوبات من اجل توعية الجمهور بالقضايا البيئية من جهة وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية أخرى ونشر الحكم في الجرائد العامة.

_إظهار أهمية المسؤولية المجتمعية في القضايا البيئية.

_المبادرة بإنجاز دراسة بيئية تبين الآثار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكيفية تجنبها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر:

أ- القران الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية رام سام عام 02فبراير 1971، الخاصة بالأراضي الرطبة.
2. اتفاقية باريس لعام1972، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
3. اتفاقية بون لعام 1979بشان حفظا لأحياء البرية.
4. اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام1989.
5. اتفاقية حماية البيئة من التصحر 4أكتوبر 1994م.
6. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام1973م.
7. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث سنة 1976م.
8. اتفاقية جنيف1979بشان تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود.
9. قمة لاهاي الدولية بشان حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980م.
10. اتفاقية فينا عام 1985، وبروتوكول مونتريال لعام 1987لحماية طبقة الأوزون.
11. بروتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلقة بالحماية الجوي.
12. اتفاقية كيوتو لخفض انبعاثي الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997م.

ج- القوانين والمراسيم التنفيذية:

أ - القوانين:

1. القانون 10/03، المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، رقم 43المؤرخ في 20جويلية، 2003م.
2. قانون ، 10/03المؤرخ في 03جوان 2001، والمتضمن قانون المناجم المنشور في الجريدة الرسمية، عدد635، سنة2001م.

قائمة المصادر والمراجع

3. القانون البحري بموجب الأمر 80/76، وقانون الصيد البحري07/04، وقانون المياه 12/05 من الأمر10/03.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 207/07، المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد43سنة 2007م.

2. المرسوم رقم 87/143 المؤرخ في 16يونيو 1987 م، المحدد قواعد كيفية تصنيف المساحات الخضراء.

3. المرسوم رقم 83/485، المؤرخ في 25ديسمبر1982م، المتعلقة بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية حول التجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

4. المرسوم رقم 93/285، المؤرخ في 23نوفمبر 1993م ، المحدد لقائمة الأنواع النباتية المحمية وغير المشغلة في الزراعة.

د- معاجم اللغة العربية:

1. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية القاهرة _1939هـ1413م.

2. على بن هادية، ويلحسن البل يشي، والجيلان ي بن الحاج يحيا، قاموس الجديد للطلاب.

3. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991م.

ثانيا:المراجع:

أ- الكتب بالغة العربية:

1. ابتسام سعد المكاوي، جريمة البيئة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2009م.

2. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

3. أحمد أسعد توفيق زيد، دور المجتمعات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الطبعة الأولى، 2017.

4. أحمد عبدا الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، 2003.

5. أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومة للطباعة

6. أحمد مالحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، بن عكنون، الجزائر، 2000م.

7. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، الطبعة الأولى، 2005.

8. بوترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة، مطبعة سخري، الوادي، الطبعة الأولى، 2012م.

9. داود عبد أرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2007م.

10. راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004م.

11. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010 م.

12. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية ، المقارنة دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، 2014م.

13. عامر طارف ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية ، الطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 2008م.

14. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

قائمة المصادر والمراجع

15. عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006م.

16. عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات والمجتمع المدني، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2018م.

17. علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد لإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

18. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007م.

19. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة ، مصر، 2007م.

20. محمود موسى ، محمد موسى ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999م.

21. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، خطورة الإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007م.

22. نواف كدمان ، قانون حماية البيئة ، مكتبة جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى، 2006م.

ب-الكتب بالغة الأجنبية:

1. VoirRaphael droit et administration, d'environnementMontechEstionparis1994pages8.

ج- المجلات:

1. أدلة المربي في التربية البيئية، وزارة التربية، ووزارة تهيئة الإقليم، دار النخلة الطبعة الثانية، الجزائر، 2004م.

قائمة المصادر والمراجع

2. محمد صالح العالي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء الثالث.

3. محمد موسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

4. محمود صالح العادل ي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية، الجزء الثالث.

5. محمد إسماعيل عمر، مجلة في علوم البيئة، مصر، 2017م.

6. شكران الحسين، مجلة بحوث اقتصادية، عربية.

7. سلسلة أعمال المؤتمرات، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017م.

8. شكراني الحسين، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، 2013م.

د- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، بن عكنون، الجزائري، 2009/2008.

2. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2014/2013م.

3. طاووسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصديمرباح، ورقلة، 2015/2014م.

قائمة المصادر والمراجع

4. باية محمد نبيل، سياسات الإصلاح البيئي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة المستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2018/2017م.

5. خير مراد، الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث ، المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الأدب والعلوم الإنسانية، والعلوم الاجتماعية، 2009/2015م.

6. كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015م.

7. علواني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016 م.

8. عبد اللوي جواد، الحماية الجنائية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، 2005/2004م.

9. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية، الطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 1998م.

10. طاوش أميرة فاطمة الزهراء، دور وسائل الإعلام في تجسيد الثقافة البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، السنة الجامعية، 2017/2016م.

قائمة المصادر والمراجع

11. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في أيطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة علوم، في الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2018/2017م.

12. عبد الكريم مشين، أدوار الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة، SCAEKرسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014م.

13. ارزقي فيروز، دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث بالنفايات، البويرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر في العلوم الاجتماع التربوي، أكلي محن داو لحاج ، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012/2011م.

14. عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي مراب بغرداية ، رسالة ماجي ستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2011م.

15. لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011م.

16. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقتضيات لنيل شهادة الماس تر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2012/2013م.

17. سلاوي محمد شمس الدين وشتين خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة السنة الجامعية، 2016/2017م.

قائمة المصادر والمراجع

18. موشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل الجزائر، الفترة التكوينية، 2006/2003م.

19. منيع رباب ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مستر أكاديمي، الميدان حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013م.

هـ- الوثائق الدولية:

1. تقرير هيئة الأمم المتحدة استكهولم 1972.
2. تقرير الهيئة الصحية العالمية >المتعلقة بتلويث الماء العذب.
3. تقرير ريو1992، المتضمن ربط البيئة بقضايا التنمية.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــــــوى	الصفحة
الفهرس	
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ
الفصل الأول: حماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني	06
المبحث الأول:تعريف البيئة	07
المطلب الأول :التعارف المختلفة للبيئة	07
الفرع الأول تعريفات البيئة	07
الفرع الثاني تعريف البيئة في الاصطلاح القانوني	11
المطلب الثاني عناصر البيئة ومشكلاتها	14
الفرع الأول عناصر البيئة	15
الفرع الثاني المشاكل البيئية في الجزائر	17
المطلب الثالث: تعريف التلوث البيئي وصوره	18
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي	18
الفرع الثاني: التعريف القانوني	20
الفرع الثالث :صور التلوث البيئي	21
المبحث الثاني :تعريف حماية البيئة	25
المطلب الأول: مجلات حماية البيئة	26
الفرع الأول: البيئة الهوائية	26
الفرع الثاني: البيئة المائية	26
الفرع الثالث: البيئة الأرضية	27
المطلب الثاني:مصادر حماية البيئة	27
الفرع الأول: المصادر الدولية	27

الفرع الثاني: المصادر الداخلية	29
المطلب الثالث: أهداف حماية البيئة	30
المبحث الثالث: جهود الجزائر في حماية البيئة	32
المطلب الأول: الواقع البيئي الجزائري	32
المطلب الثاني: دور وجهود الجزائر في حماية البيئة	34
الفرع الأول: دور الجزائر في حماية البيئة	34
الفرع الثاني:جهود الجزائر في حماية البيئة	35
المطلب الثالث: الاتفاقية الموقعة من الجزائر لحماية البيئة	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: حماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي	39
المبحث الأول: حماية البيئة البرية	39
المطلب الأول: تعريف البيئة البرية	40
الفرع الأول: العناصر أو المكونات الحية	40
الفرع الثاني: المكونات الغير الحية	41
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة البرية	42
المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية	42
الفرع الأول :اتفاقيات رام سام عام 1971 الخاص بالأراضي الرطبة	43
الفرع الثاني :اتفاقية باريس لعام 1972م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي	43
الفرع الثالث: اتفاقية بون لعام 1979بشان حفظ الأحياء البرية	44
الفرع الرابع:اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989	44
المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية	45
المطلب الأول :تعريف البيئة البحرية	45
الفرع الأول :الأهمية الحيوية	46
الفرع الثاني :الأهمية الاقتصادية	46

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة المائية أو البحرية	48
المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية	49
الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954	49
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول لعام 1969	50
الفرع الثالث: اتفاقية أوسلو لعام 1972لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات	51
الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973	52
الفرع الخامس: اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث سنة 1976	53
المبحث الثالث: حماية البيئة الجوية	54
المطلب الأول: تعريف البيئة الجوية	55
المطلب الثاني:الجرائم الماسة بالبيئة الجوية	56
المطلب الثالث :أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الجوية	57
الفرع الأول: اتفاقية جنيف 1979بشان تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود	58
الفرع الثاني: قمة لاهاي الدولية بشان حماية الغلاف الجوي للأرض لعام 1980	59
الفرع الثالث: اتفاقية فينا عام 1985 بروتوكول مونتريال لعام 1987	59
الفرع الرابع :بروتوكول مونتريال لعام 1987	61
الفرع الخامس: اتفاقية ريو لعام 1992 حول تغير المناخ	61
الفرع السادس :اتفاقية كيوتو لحفظ انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997	61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	75

التلخيص:

امتلك موضوع حماية البيئة من التلوث أهمية بالغة، فهي النواة التي تتمركز فيها الحياة البشرية، والمساس بها خطر يهدد حياة البشرية، حيث تضافرت الدراسات حول إيجاد حلولا لهذه المخاطر، التي أوجبتها التكنولوجيا واتساع الإنسان على حساب البيئة، فكان سببا في تلوثها مما دفع المشرع الجزائري لإصدار رزنامة قانونية تهدف لحماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، من أبرزها القانون 10/03 في2003المتضمن حماية البيئة والذي جاء أكثر تلاؤما ومراعيا للاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية للحفاظ على البيئة، ومن هذا طرحنا التساؤل عن مامدى فعالية الجهود المبذولة لحماية البيئة من التلوث على المستوى الوطني والدولي؟

وبناءا على ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسين:ففي الفصل الأول تعريف البيئة، وكذا تعريف حماية البيئة ثم جهود الجزائر في حماية البيئة، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى حماية البيئة البرية والبحرية ثم الجوية.

كما أشارت الدراسات إلى الاهتمام والعناية الكبيرة المحلية والدولية بالبيئة، وكذا أهم الجهود والتحديات أو الاتفاقيات الموقعة لحمايتها سوءا على الجانب المحلي أو الدولي.

الكلمات المفتاحية: البيئة – التلوث – حماية البيئة – الاتفاقية الدولية – الجهود الوطنية.

Summing up:

The issue of protecting the environment from pollution is of great importance، as it is the nucleus in which human life is concentrated، and harming it is a threat that threatens the life of mankind، as studies have combined to find solutions to these risks، which were required by technology and human expansion at the expense of the environment. To issue a legal calendar aimed at protecting the environment and combating all kinds of encroachment on the environment، most notably Law 10/03 in 2003 that includes environmental protection، which was more appropriate and takes into account the strategies approved by international conventions to preserve the environment، and from this we asked the question about the effectiveness of efforts made to protect the environment from pollution At the national and international level?

Based on that، we divided the study into two main chapters: In the first chapter، the definition of the environment، as well as the definition of environmental protection، then Algeria's efforts in protecting the environment، the second chapter deals with the protection of the land، marine، and air environment.

The studies also indicated the great local and international concern and attention to the environment، as well as the most important efforts، challenges or agreements signed to protect it badly on the local or international side.

Mots clés: environnement– pollution – protection de 'environnement – convention internationale – efforts nationaux.